جامعة 08 ماي 1945- قالمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم: الحقوق

تخصص: قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

أثر الروابط الأسرية على التجريم والعقاب

"دراسة مقارنة"

من إعداد الطلبة:

- شيماء غزلاني
- أمال أومدور

تحت اشراف الدكتور:

- حسام بوحجر

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	علال ياسين	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	حسام بوحجر	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
3	حديدان سفيان	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات)

[المجادلة:11]

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله ينال التوفيق والنجاح

نتقدم بأسما عبارات الشكر والامتنان إلى كل من كان له دور في إنجاز هذه المذكرة،

ووقف إلى جانبنا خلال مسيرتنا العلمية

نخص بالشكر أستاذنا المشرف "حسام بوحجر" على توجيهاته القيمة

وملاحظاته البناءة التي أثرت هذا العمل ووجهتنا نحو الأفضل،

كما لا يفوتنا أن نشكر أساتذتنا الكرام في قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 08 ماي 1945 قالمة على ما قدموه لنا من علم ومعرفة طوال

مسيرتنا الجامعية، ونخصص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين

2025-2020

الإهداء

تمت بحمد الله وعونه وتوفيقه

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي رحمه الله وطيب ثراه وأسكنه فسيح جنانه،

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية،

إلى من أشد بهم أزري إخوتي العزيزين "خير الدين وشعيب" حفظهم الله ورعاهما،

إلى عمتي "سليمة" وخالتي "زينة" جزاكما الله خيرا على دعمكما ومحبتكما وبارك الله فيكما أينما كنتما،

إلى زوجي العزيز سندي ودعمي في هذه المسيرة العلمية أدامه الله لي،

إلى رفيقات الدرب وصاحبات العزم "نورهان ورفيدة" شكرا على الدعم، الرفقة الصادقة والمواقف التي لا تنسى،

إلى نفسي التي ثابرت واجتهدت طوال هذه السنوات لتصل إلى هذا المكان ولا تزال تسعى وتطمح إلى ما هو أكثر خيرا إن شاء الله

شيماء

الإهداء

إلى من غرسوا في قلبي حب العلم والمعرفة،

إلى من كانت دعواتهم سر توفيقي وتقدمي،

إلى أمي الغالية رمز العطاء والحنان التي لم تبخل عليّ يوما بالدعاء والدعم رغم كل الظروف،

إلى روح أبي رحمه الله الذي علمني أن العلم ميراث لا يزول،

إلى إخوتي وأخواتي سندي الدائم ورفاق دربي في كل مراحل الحياة،

إلى كل من آمن بي ودعمني،

إلى كل من ساعدني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إنجاز هذا العمل،

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع راجية من الله أن يكون على قدر تطلعاتهم وفخرهم بي.

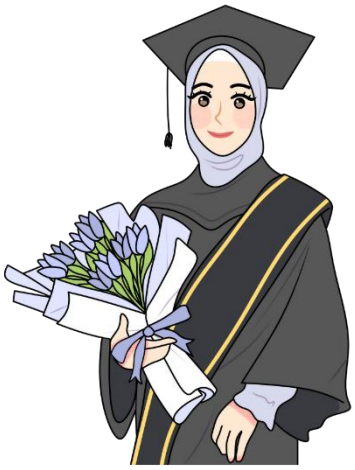

آمال

المقدمـــــة

المقدمة:

خلق الله عز وجل الإنسان ككائن حي اجتماعي يتأثر بالوسط الذي يعيش فيه ويؤثر فيه، وتنشأ في هذا الوسط علاقات وروابط متبادلة بين الإنسان وأخيه الإنسان، فكل بني آدم في حاجة إلى بعضهم البعض، ;تظهر أولى صور هذه الروابط في قصة خلق آدم وحواء، إذ خلق سبحانه وتعالى آدم عليه السلام وخلق له زوجته حواء عليها السلام، فتكونت من هذا الرجل وتلك المرأة أقدم أسرة بشرية عرفها التاريخ، وكانت هذه أول أسرة تتكون منها المجتمعات الإنسانية عبر الزمن.

ومن هنا تبرز أهمية الأسرة باعتبارها النواة الأولى في بناء المجتمع، وهو ما أولاه الإسلام عناية عظيمة، فجعل الأسرة ميثاقا مقدسا يقوم على المودة والرحمة، كما جاء في قوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"،[1] ولا شك أن نظام الأسرة في الإسلام قد حظي بعناية واهتمام بالغين، إذ اعتبر عقد إنشاء الأسرة ميثاقا غليظا، وفضه مباحا بغيضا، ونالت الأسرة من الأحكام الشرعية ما يعزز بنيانها، ومن الآداب ما يحفظ استقرارها ويصون تماسكها.

وقد سعت التشريعات الوضعية بدورها إلى تحقيق نفس الهدف، ووضعت لها قواعد تنظم حياتها وتعمل على تعزيز تمسكها وتقوية روابطها، وفي هذا الإطار لم يكن القانون الجزائري بمنأى عن هذه التوجهات، حيث أقر في دستوره وفي مختلف قوانينه وعلى رأسها قانون الأسرة مجموعة من الأحكام التي تعنى بتنظيم العلاقة الأسرية، وتكفل حماية حقوق الزوجين والأبناء، وتسعى إلى تحقيق الاستقرار داخل الأسرة، تليه نصوص قانون العقوبات التي تضمنت قواعد تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو من يخل بما يلزمه من واجبات، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 71 من دستور 2020 على أنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة"[2] وهذا المقصد ذاته أدركه المجتمع الدولي فعمل على دعم الأسرة عبر مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها

---

[1]– سورة الروم، الآية 21.

[2]– الدستور الجزائري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالتعديل للدستوري، الجريد الرسمية رقم 82.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. الذي نص في المادة 16 على أن: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".[1]

وفي ضوء ما سبق يتضح أن الأسرة تحظى بمكانة محورية سواء في المرجعيات الدينية أو التشريعات الوضعية الوطنية والدولية، ما يجعل تحديد مفهومها في القانون الجزائري أمرا جوهريا فالأسرة تعد وحدة اجتماعية تقوم على روابط شرعية (الزوجية والقرابة)، وتنشأ عنها مجموعة من الحقوق والوجبات المتبادلة بين أفرادها، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الأسرة بقوله: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، ولما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، فإن المشرع حرص على بقاء هذه المقاومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالترابط الأسري وتكون سببا في تفككه، وانطلاقا من هذه المكانة المحورية التي تحتلها الأسرة، وما أقره المشرع من قواعد قانونية تهدف إلى صون كيانها وضمان استقرارها فإن هذه الدراسة تنصب على بيان أثر الروابط الأسرية على التجريم والعقاب، باعتبار أن المشرع لم يغفل خصوصية العلاقات الأسرية عند سن النصوص الزجرية، بل أولى هذه الرابطة عناية خاصة فجعلها في بعض الحالات عنصرا مؤثرا في قيام الجريمة أو انتفائها، لاسيما الجرائم التي تتطلب وجود علاقة أسرية محددة كركن من أركان الجريمة أو كعنصر جوهري في تكييفها القانوني، ومن جهة أخرى، أخذ المشرع بهذه الرابطة في الحسبان عند تقدير العقوبة، فإما أن تشدد في ظل العلاقة يفترض فيها قيام الحماية والثقة، أو تخفف مراعاة للخصوصية الأسرية أو لحماية تماسكها.

- **أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية هذه الدراسة في إبراز توجه المشرع الجزائري نحو تغليب مصلحة حماية الأسرة والمحافظة على استقرارها على مقتضيات الحق العام في بعض الحالات، باعتبارها وحدة أساسية في بناء المجتمع، وقد تجسد هذه التوجه في مراعاة خصوصية الروابط الأسرية عند التجريم وتقدير العقوبة، وبيان كيفية معالجة الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع، باعتبارها تمثل مرجعا حضاريا ودينيا للمجتمع الجزائري، والعمل على إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة والقانون الوضعي في هذا الخصوص.

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

إن السبب الرئيسي لاختيار الموضوع كان لأهميته وخصوصيته، خاصة في ظل التحديات التي تواجه الأسرة حاليا، والعمل على إبراز عوامل التفكك الأسري الذي بات يشكل خطرا حقيقيا وواقعيا.

أيضا كان من بين الدوافع الرئيسية لهذه الدراسة ما أبان عنه التشريع الجزائري من خصوصية في إعمال الروابط الأسرية عند التجريم والعقاب، والأثار الناتجة عن هذه الرابطة سواء على صعيد تكوين الجريمة أو في تقدير الجزاء.

كما أن العناية التي أولتها الشريعة الإسلامية للأسرة، من خلال اعتبارها رابطة تقوم على المودة والرحمة، وتشريع جملة من الأحكام التي تكفل استقرارها وحمايتها من التفكك، شكلت بدورها دافعا في توجيه الاهتمام إلى هذا الموضوع.

- **أهداف الدراسة:**

الغاية من دراسة هذا الموضوع جاءت لعدة أهداف من بينها:

- بيان أثر الروابط الأسرية في التجريم ضمن السياسة الجنائية الجزائرية، من خلال إبراز كيفية إدراج المشرع لهذه الروابط كعنصر مؤثر في قيام الجريمة أو في تقدير العقوبة، ومدى انسجام ذلك مع توجهات الفقه الإسلامي الذي اعتمد حماية وقائية للأسرة تقوم على التربية والإصلاح، ودرء المفاسد، بخلاف المقاربة القانونية ذات الطابع الزجري التي تهدف إلى ردع السلوكية الإجرامية عبر تجريم الأفعال التي تمس برابطة الأسرة واستقرارها.
- تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على نظام الأسرة وبيان كيفية تصدي المشرع لها من خلال النصوص العقابية الخاصة، مقارنة مع ما قرره الفقه الإسلامي من ضوابط وقواعد تهدف إلى صون الروابط الأسرية وحمايتها من التفكك والانهيار.

- **صعوبات الدراسة:**

خلال بحثنا في هذا الموضوع صادفتنا بعض الصعوبات تتمثل في:

- قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت أثر الروابط الأسرية على التجريم والعقاب بشكل مباشر ومفصل.
- محدودية المراجع التي تربط الروابط الأسرية والأثر القانوني لها في المجال الجنائي.

- صعوبة الجمع بين المرجعية الفقهية الإسلامية والمنظومة القانونية الوضعية لما يقتضيه ذلك من دقة في المقارنة وفهم لطبيعة كل من النظامين خاصة في مجال التجريم والعقاب الذي يختلف من حيث المفاهيم والمصطلحات.

- **الإشكالية:**

من الواضح تأثير الروابط الأسرية في العلاقة القائمة بين افرادها، والتي يجب أن تكون في كنف من الاحترام والأخلاق والرعاية والبر وصون الحقوق والواجبات، ولكن في بعض الأحيان ينغص ويمس كيان الأسرة سلوكات قائمة على عدم المبالاة والإهمال حينا، وتارة القيام بسلوكات منحرفة تؤدي لتعريض الأسرة للتفكك والانحلال وضياع افرادها، ناهيك عن المساس بالقيم الأخلاقية المقدسة التي يجب تحكم العلاقات الأسرية وحفظ النسل والأخلاق. ولهذا وضعت معظم التشريعات السماوية والوضعية مسألة رعاية الأسرة وحمايتها نصب اهتمامها، ووصلت لحد تجريم كل السلوكات التي من شأنها المساس باستمراريتها وبقائها، مع مراعاة أن تكون معالجة هذه السلوكات من أجل حفظها وسيرورتها للحفاظ على الروابط الأسرية قدر المستطاع. مما يجعلنا نتساءل التساؤل الآتي:

ما مدى تأثير الروابط الأسرية على التجريم والعقاب، في ظل خصوصية العلاقة الأسرية وسعي المشرع إلى حماية الأسرة؟

- **مناهج الدراسة:**

اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على مجموعة من المناهج للإجابة على الإشكالية، وهي:

- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما تلك الواردة في قانون العقوبات وقانون الأسرة الجزائري، بهدف إبراز كيفية تأثير الروابط الأسرية في التجرم والعقاب.
- المنهج المقارن: بالمقارنة بين أحكام القانون الجزائري وموقف الفقه الإسلامي من الجرائم الواقعة في إطار الأسرة. ومن هنا تم حصر نطاق الدراسة على وجه الخصوص بالمقارنة بين القانون الجزائري الوضعي والشريعة الإسلامية، كون الشريعة الإسلامية هي المصدر لقانون الأسرة الجزائري، وهي الشريعة التي يستمد منها المجتمع الجزائري قيمه الأخلاقية والدينية والحضارية.
- المنهج الوصفي: لدراسة المبادئ القانونية التي تنظم الروابط الأسرية وتوصيف كيفية تعامل المشرع مع هذه الروابط كعنصر مؤثر في البنية القانونية للجريمة والعقوبة.

- **تقسيم الدراسة:**

لحل الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، خصصنا الفصل الأول لأثر الرابطة الأسرية على التجريم، ويتضمن ثلاث مباحث، نبين في المبحث الأول أثر الرابطة الأسرية على تكوين جرائم الإهمال العائلي، بينما نبين في المبحث الثاني أثر الرابطة الأسرية على تكوين الجرائم الأخلاقية الماسة بكيان الأسرة، لنبين في المبحث الثالث أثر الرابطة الأسرية على تكوين جرائم العنف و جرائم الأموال، أما الفصل الثاني خصصناه لأثر الرابطة الأسرية على العقاب ويشمل ثلاث مباحث، بينا في المبحث الأول العقوبات المقررة للجرائم الماسة بنظام الأسرة، أما المبحث الثاني فبينا من خلاله الرابطة الأسرية كظرف مخفف ومشدد، وخصصنا المبحث الثالث لأثر الرابطة الأسرية على المتابعة والإثبات.

الفصل الأول

أثر الرابطة الأسرية على التجريم

الفصل الأول: أثر الرابطة الأسرية على التجريم

إن العلاقة بين الأسرة والجريمة علاقة قديمة قدم قصة ابني آدم مع جريمة القتل، فالأسرة كانت مهدا للجريمة بمختلف أنواعها وغالبا ما تتأثر روابطها بنتائج الجريمة، مما جعل المجتمع يفكر في الحماية الجنائية لهذه الروابط المقدسة، من خلال تجريم كل فعل من شأنه المساس باستقرار الأسرة، لهذا نجد أن المشرع الجزائري اتخذ مهمة التجريم وسن بعض النصوص القانونية التي ترمي إلى الحفاظ على كيان الأسرة، وخصص فصلا كاملا من قانون العقوبات (الفصل الثاني) للجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة تحت باب الجنايات والجنح ضد الأفراد (الباب الثاني)، والذي يضم جرائم الإهمال العائلي من جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة وجريمة عدم دفع النفقة، بالإضافة إلى بعض الجرائم التي تمس كل من الأموال والأخلاق، من زنا وسرقة وغيرها من الأفعال المجرمة وهو بالضبط ما سيتم دراسته في هذا الفصل على أساس أن الرابطة الأسرية تدخل في تكوين هذه الجرائم.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: أثر الرابطة الأسرية على تكوين جرائم الإهمال العائلي.
- المبحث الثاني: أثر الرابطة الأسرية على الجرائم الأخلاقية الماسة بكيان الأسرة.
- المبحث الثالث: أثر الرابطة الأسرية على تكوين جرائم العنف الأسري والأموال

المبحث الأول: أثر الرابطة الأسرية على تكوين جرائم الإهمال العائلي

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل، وحسن المعاشرة، والتربية الحسنة، وحسن الخلق، ونبذ الآفات الاجتماعية وذلك طبقا لنص المادة 3 من قانون الأسرة، وعلى هذا ولضمان استمرار الأسرة فإن المشرع عاقب كل من يتخلى عن التزاماته العائلية (سواء مادية أو معنوية)، فالإهمال العائلي يعتبر نذيرا بانحلال الأسرة، لذلك قام المشرع بحمايتها ووضع أطر قانونية تحمي الروابط الأسرية من التصدع والانهيار، حيث باستقراء النصوص القانونية المنظمة لإهمال الأسرة نجد أن المشرع الجزائري قد تناول في قانون العقوبات،[1] في المواد 330 و331 منه نوعين من الإهمال العائلي، إهمال مادي ينصب حول جريمتي عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، وجريمة ترك مقر الأسرة، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى الصور المعنوية للإهمال العائلي وتشمل جريمة إهمال الزوجة الحامل، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

المطلب الأول: الصور المادية لجرائم الإهمال العائلي

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستقرار هذه العلاقات ومن بين هذه الواجبات، أو بالأحرى الالتزامات القانونية المادية النفقة، أي الإنفاق على الأشخاص مقررين قانونا وتربطهم علاقة أسرية، والامتناع عن القيام بهذه الواجب يرتب آثار سلبية في المجتمع، لهذا تدخل المشرع الجزائري وجرم فعل الامتناع عن أداء النفقة كونه يشكل اعتداء على نظام الأسرة، وفي نفس السياق وبالنسبة للالتزامات المادية نجد أيضا جنحة ترك مقر الأسرة من قبل أحد الزوجين متخليا عن كل التزاماته العائلية التي أولاها له الشرع والقانون، فهو بالتالي قد تخلى عن وظيفته الأساسية والمتمثلة في الرعاية والاهتمام بشؤون أسرته وتلبية احتياجاتها المنوطة له.

بناء على ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى الصور المادية للإهمال العائلي حيث نتناول في الفرع الأول جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، وفي الفرع الثاني جنحة ترك مقر الأسرة.

---

[1]– الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 24–06، المؤرخ في 28 أفريل 2024.

الفرع الأول: جنحة عدم تسديد النفقة

إن جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة والمواد 74 إلى 77 منه،[1] ولقد جاء في المادة 37 أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها، وجاء في المادة 75 أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، وأيضا في المادة 76 أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، كما جاء في المادة 77 أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث.[2]

كما حثت الشريعة الإسلامية من خلال العديد من الأحاديث النبوية الشريفة والآيات القرآنية عليها، فهي واجبة على من وجبت عليه نحو من وجبت لهم لقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها".[3]

وقد أجاز صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان الذي كان يبخل عليها فقال لها صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[4]

وعليه فالنفقة تعد من الالتزامات القانونية المترتبة على عقد الزواج الصحيح وأثر من آثاره الثابت وجوبه في القرآن والسنة والإجماع، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال تجريم الامتناع عن تسديدها لمن يستحقها، فهذا الامتناع يشكل اعتداء على نظام الأسرة وجريمة يعاقب عليها القانون وفقا لما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات وتشمل النفقة هنا حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

---

[1]– المواد 37، 74–77، من الامر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن تعديل قانون رقم 84–11 الصادر في جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة.

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 36–37.

[3]– سوره الطلاق، الآية 07

[4]– مسعودة بورحلة، جهاد عقبي، حماية الأسرة من الجرائم الواقعة عليها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021–2022، ص 25.

لا يمكن أن تشكل جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا إذا توفرت أركانها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يتطلب قيام الركن المادي في هذه الجريمة توفر شرطين لقيامه وتتمثل في:

1. شرط صدور حكم قضائي بتسديد النفقة

إن أول شرط من الشروط أو العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331 من قانون العقوبات هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية على مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية، يكون حاز قوة القضية المقضية أو قوة الشيء المحكوم فيه ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر من جهة القضاء المستعجل أو يتضمن صيغة النفاذ المعجل وذلك بقطع النظر عن كون هذا القرار القضائي صدر تحت اسم حكم أو أمور مادام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.[1]

كما يجب أن يصل الحكم الذي يقضي بوجوب النفقة إلى علم المكلف بالنفقة عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية.[2]

2. شرط الامتناع المتعمد عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين

أما ثاني شرط من شروط تكوين الجريمة الامتناع عن النفقة المقررة قضاء فهو شرط استهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء تحت اسم حكم أو أمر، وتجاهله عمدا وتنطعا قد قضي به عليه، ثم امتناعه قصدا عن تنفيذ ما تضمنه الحكم القضائي، وأن يكون الامتناع المتعمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع.[3]

أشار المشرع الجزائري إلى عدم تجاوز مدة الشهرين لدفع النفقة المقررة قضاء لكنه غفل عن بداية سريان هذه المهلة، وبالتالي اتفق القضاء على أنها تبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ إلى المحكوم عليه بأداء

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 38-39.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 156.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 39-40.

النفقة هذا بالنسبة لحساب المهلة بعد صدور الحكم، أما بالنسبة لحسابها في حالة دفع المدين النفقة بانتظام ثم انقطع عنها فإن مدة شهرين تحسب عليه من تاريخ آخر دفع، أما عن تواصل وانقطاع المهلة فإن الجريمة تقوم في كلتا الحالتين حسب ما يراه بعض الفقهاء.[1]

ضف إلى ذلك، يرى الدكتور أحسن بوسقيعة بأن التبليغ المقصود هو الذي يقوم به المحضر القضائي ضمن إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية حيث يقوم المحضر القضائي بتبليغ المحكوم عليه ويكلف بالسداد في مهلة عشرين (20) يوما، وبالتالي يبدأ حساب المهلة الشهرين من تاريخ انقضاء مهلة العشرين (20) يوما المحددة في التكليف بالدفع الأمر المتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي يتمثل في تسديد النفقة، ونرى أيضا أن ذلك هو الرأي السائد في المحكمة العليا والتي تسير في نفس الاتجاه، حيث قضت بنفس الحكم.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي والذي عبرت عنه المادة 331 من قانون العقوبات بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لابد أن يكون عالما بوجوب أدائه للمبلغ المحكوم به عليه وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

- علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاد بمبلغ النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.
- اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن الدفع.[3]

ويعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله كمبرر لعدم تسديد النفقة ويمكن للمتهم إثبات حسن النية على أن يكون الإعسار كاملا، غير أنه لا يحتج بحالة الإعسار الناتجة عن الاعتياد على سوء

---

[1]- سليمة زكور، سامية محدة، الإهمال العائلي صوره وآثاره بين التشريع الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2023-2024، ص 33.

[2]- مراد لعريط، موسى بوغايطة، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص 43.

[3]- سليمة زكور، سامية محدة، المرجع السابق، ص ص 33-34.

السلوك أو الكسل أو السكر، هذا وقد رفض القضاء دفوع متهمين برروا حالة الإعسار بأنهم يعيشون عالة على أهلهم، ودفوع من كثرت عليهم الأعباء بسبب الزواج من امرأة ثانية.[1]

بناءا على ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري رتب على عقد الزواج الصحيح مجموعة من الالتزامات من بينها النفقة الشرعية، واعتبر أي إخلال بهذا الالتزام القانوني اعتداء على نظام الأسرة خاصة عندما تكون مقررة بموجب حكم قضائي نتيجة لإهمال المكلف بها بالامتناع عن دفع النفقة.

أما فقهاء الشريعة فتناولوا حالة الامتناع عن تسديد النفقة من طرف من تجب فيه وهو الزوج أو القريب لغيره من الأقارب ممن تجب فيهم، ذكر الحنيفة أنه إذا امتنع القريب من الإنفاق على قريبه المستحق وأصر على الامتناع مع قدرته ويسره فإنه يحبس ولوكان أبا للضرورة، لأن في الامتناع عن النفقة إهلاكا للقريب وفي الحبس حمل على الإنفاق لحفظ حياة الإنسان وهو أمر واجب شرعا، ويتحمل الأب وغيره من باب أولى هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة، فإذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات فإن كان موسرا وله مال ظاهر باع القاضي من أمواله وأعطى المحكوم لها بذلك ما تنفق منه على نفسها وإن كان موسرا وليس له مال ظاهر كان للزوجة ومن في حكمها أن تطلب إلى القاضي حبس المدين بالنفقة ليحمله على أدائها والقاضي يجيب طلبها متى كان حكم النفقة نهائيا.[2]

وذلك لأنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن المدين يحبس حتى يؤدي ما عليه إن كان امتناعه عن مقدرة أو يتبين يسره إن كان غير ظاهر العسر فإذا كان الزوج موسرا وامتنع عن الإنفاق عن زوجته فإن قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها وليس لها الفسخ وإن لم تقدر رفعت الأمر للقاضي ويجبره على الإنفاق عليها فإن امتنع حبسه حتى ينفق، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أولت النفقة أهمية كبيرة وراعت كل ما يتعلق بحماية حقوق الزوجة والأولاد أيضا باعتبار الوالدين ملزمان بتوفير احتياجاتهم إلى غاية بلوغ سن الرشد أو حتى بعده إن كان في حالة عجز أو ضعف.[3]

---

[1]– مراد لعريط، موسى بوغايطة، المرجع السابق، ص 43.

[2]– فاطمة بن شيخ، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022–2023، ص 62.

[3]– المرجع نفسه، الموضع نفسه.

فالنفقة واجبة على الأب اتجاه أولاده، وعلى الأولاد تجاه أباءهم وعلى الزوج تجاه زوجته بالإضافة إلى نفقة الأقارب، لأن من أهم شروط استحقاق النفقة في الفقه الإسلامي الزوجية والقرابة.[1]

وفي ختام هذه المسألة نلاحظ اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في المعاقبة على تخلي رب الأسرة عن التزاماته المادية والمتمثلة في النفقة، ومما يعيب القانون الجزائري في هذا الصدد هو إطالته لمدة الامتناع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته والمقدرة بشهرين فأكثر، وكان الأجدر –حسب رأي الأستاذ بلخير سديد– أن لا تتجاوز هذه المدة شهرا واحدا على أكثر تقدير وهذا حتى لا يلحق أفراد الأسرة وصغارها العوز والحاجة والضرر جراء فقدانها لأبسط ضروريات الحياة.[2]

الفرع الثاني: جنحة ترك مقر الأسرة

تهدف الحياة الزوجية من حيث أساسها إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، التي لابد أن تتوفر بينهما عوامل التكافل والتكافؤ، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامتها وضمان استمرارها ومع هذا فقد يقوم أحد الزوجين بهجر أسرته وترك مقرها لمدة تتجاوز شهرين، ويتخلى عن كل التزاماته سواء كانت مادية أو أدبية دون ترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم، وهذا يشكل جنحة ترك مقر الأسرة وهي جريمة يعاقب عليها القانون.[3]

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها ركن مادي وركن معنوي وسنبين ذلك كالآتي:

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة بتوافر مجموعة من العناصر وهي:

1. عنصر توفر عقد زواج صحيح

لا تقع الجريمة إلا من زوج على زوجته ومن ثم فهو يفترض وجود رابطة زوجية رسمية أي عقد زواج شرعي وقانوني صحيح وتكون الزوجية قائمة بين الزوجين فلا يرتكب إهمالا عائليا في حالة الزواج العرفي أو العلاقة غير الشرعية أو مطلقين لاستحالة الجريمة استحالة مطلقة بالنظر إلى انعدام موضوعها.[4]

---

[1]– فاطمة بن شيخ، المرجع السابق، ص 59.

[2]– بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1430هـ– 2009م، ص 158.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 18.

[4]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 239.

فمن الضروري وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين لأن مجرد الادعاء من أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها وأنه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة ومعاقبته وفقا لأحكام المادة 330 من قانون العقوبات، إلا إذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة أو المسجلة في سجلات الحالة المدنية، وتمكنت أيضا من إثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق أو بالتطليق، ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى.[1]

أما إذا كان عقد زواجهما قد أبرم بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، ولم يسبق قيده في سجلات الحالة المدنية فهنا لا يعترف بعقد الزواج أمام السلطات القضائية، وبالتالي لا تستطيع الزوجة المطالبة بما يترتب من آثار الزواج إلا إذا قامت بتقديم نسخة من عقد الزواج، وهنا يكون الحل أمام هذه الزوجة هو تقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الزواج العرفي من أجل تقييد عقد الزواج طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة والتي تنص "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"، ومن المقرر شرعا وقانونا أن الزواج القانوني يقوم على العلنية و الشهرة ومراعاة شروطه وأركانه.[2]

2. عنصر وجود ولد أو عدة أولاد

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة. ومن ثم لا تقوم الجريمة في الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد، ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية المقررة في المادة 330-1 قانون عقوبات خاصة وأن المادة 116 من قانون الأسرة عرفت الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي، أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري (المادة 46 من ق أ)، لذا يبدو من صياغة نص المادة 330-1 ق ع أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما، كما أن المادة نصت على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بمعنى أن المقصود هم الأولاد القصر.[3]

3. عنصر عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

إن ثالث عنصر من العناصر اللازمة لقيام جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 330 ق ع هو أن يصاحب ترك الزوج لأسرته تخليه عن كل أو بعض التزاماته الزوجية سواء

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 20.

[2]- مراد لعريط، موسى بوغايطة، المرجع السابق، ص 47.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

منها الأدبية المتعلقة برعاية وحماية أفراد الأسرة، أو المادية المتعلقة بضمان تأمين حاجاتهم المعيشية من حيث تأمين النفقات اللازمة لغذاء وكساء وسكن وعلاج الزوجة وأطفالها الباقيين وحدهم في مقر الزوجية.[1]

فالالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19 سنة، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب (المادة 75 من ق أ)، أما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا (المادة 62 من ق أ)، ويستنتج من نص المادة 65 من ق أ أن هذه الالتزامات الأدبية تستمر نحو الأبناء إلى بلوغ سن 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه، وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات إلى الأم الحاضنة، ويستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك زوجه وأبناءه بمغادرة مقر الأسرة لا يرتكب جريمة إن هو استمر في القيام بواجباته تجاه زوجته وأبنائه.[2]

4. عنصر ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

اشترط المشرع إلى جانب ما سبق لقيام الجريمة، أن يزيد ترك مقر الأسرة عن الشهرين دون انقطاع، ويجب أخذ هذه المدة على شمولها فهي تحتوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، ويبقى لقاضي الموضوع أن يقرر صدق العودة،[3] أما فيما يتعلق بحساب مدة الشهرين فإن هذه الأخيرة تحسب من تاريخ ترك مقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد إلى تاريخ تقديم الشكوى، وهنا يقع على عاتق الزوجة إثبات مرور مدة شهرين من ترك الزوج للبيت وإثبات تخليه عن الالتزامات العائلية.[4]

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330-1 حيث جعل المشارع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين، وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 22.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 145-146.

[3]- المرجع نفسه، ص 146.

[4]- سليمة زكور، سامية محدة، المرجع السابق، ص 42.

إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم، ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل وترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.[1]

وفي هذا الصدد يمكن القول أنه إذا كانت هناك أفعال مبررة ويقصد بها الظروف التي بشأنها إلغاء صفة الجريمة على ترك أحد الوالدين مقر أسرته وهي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة، أي في إطار قاعدة المفهوم المخالف أنه في حالة وجود ظروف خاصة أو عما تدفع الزوج إلى ترك مقر أسرته فلا تقوم في هذه الحالة جريمة ترك مقر الأسرة، ومثال ذلك أداء الخدمة الوطنية، والسفر للبحث عن عمل أو للدراسة فهو سبب جدي ليس القصد منه هو إلحاق الضرر بالأسرة، وإنما لأداء مهمة تفرض على الزوج الغياب لمدة طويلة لذلك يجب عليه إثبات ذلك السبب الجدي لأن سوء النية مفترضة.[2]

ومن هذا المنطلق فإن جريمة ترك مقر الأسرة من طرف أحد الزوجين الذي يتخلى ويترك مقر أسرته يعتبر قد ارتكب جريمة ترك مقر الأسرة وهي صورة من صور جرائم الإهمال العائلي التي تناولها المشرع في قانون العقوبات الجزائري في مادته 330 بالتحديد في الفقرة الأولى منه.

وموازنة أو مقاسة بذلك نجد أن الشريعة الإسلامية أقرت الزواج كرابطة مقدسة وحظيت باهتمامها ونظمت أحكامها بفرضها لحقوق وواجبات لكل فرد من أفرادها، فالفرق بين الرجل والمرأة في الإسلام لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرا ونِسَاء"،[3] وقوله أيضا: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ".[4]

إن واجب الأسرة هو العمل على حماية نفسها من الشقاق فعلى الزوج أن يؤدي التزاماته المادية نحو أسرته وأن يراعي مسؤولياته، وواجبه الذي وجب عليه أداؤه وذلك بالسعي حسب قدرته وإمكانياته بتوفير الحاجات الضرورية وأداء حق البيت من نفقة وحماية ورعاية، تأتي في مقدمتها السعي وراء حماية أسرته وتوفير متطلباتهم الضرورية المادية منها، كالمأكل والملبس والعلاج والمسكن وكل ما يندرج في إطار الإنفاق، والمعمولة منها أيضا كالحرص على توفير الرعاية والاهتمام بهم، وتوفير العناية النفسية بأطفاله

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص ص 146-147.

[2]- فاطمة بن شيخ، المرجع السابق، ص 41.

[3]- سورة النساء، الآية 01.

[4]- سورة البقرة، الآية 228.

لحاجاتهم الماسة لذلك، وما يقع على الأب يقع أيضا على الأم باعتبارها ركيزة مهمة في الأسرة، فهي المسؤولة عن بيتها ورعاية أولادها وتربيتهم وحسن معاملتهم وغرس الأخلاق الحميدة فيهم، وقد روى البخاري في صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته، فالأمير راع على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، وامرأة الرجل على بيت أهلها وولدها وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، مما يعني أن كل من الأب والأم مسؤول عن أولاده وأسرته، بما تلزمه الفطرة الإنسانية وما توجبه الشريعة الإسلامية.[1]

وعلى هذا وحسب رأي الشخصي يتضح لي أن المشرع الجزائري سار في تنظيمه للأحكام المتعلقة بالالتزامات الواقعة على عاتق الزوجين باعتبارها آثار مترتبة على عقد الزواج، على ذات النهج الذي قرره الفقه الإسلامي.

فكل ما سبق ذكره تضمنته مواد قانون الأسرة 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، ففحوى هذه المواد هو على من تجب النفقة (الزوج على زوجته، الأب على أولاده، الأم في حالة عجز الأب، نفقة الفروع على الأصول)، وأيضا مشتملات النفقة، ومراعاة ظروف المعاش في تقديرها.

المطلب الثاني: الصور المعنوية لجرائم الإهمال العائلي

إن الرعاية المعنوية للأسرة تقوم على أساس المودة والرحمة والتضحية في سبيل مصلحة الجماعة الأسرية، فبقدر حاجة الأسرة إلى الاهتمام المادي فإنها تحتاج إلى اهتمام معنوي، لذلك قام المشرع بتجريم الأفعال التي تضر بهذه المصلحة، بحيث تقوم جريمة إهمال الزوجة الحامل في حق الزوج الذي يتخلى عن التزاماته المادية والأدبية من إنفاق ورعاية تجاه زوجته، وتقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد نتيجة إخلال الآباء والأمهات بواجباتهم المادية والأدبية، وحسن التربية ليكونوا أفراد صالحين.

ورغم أن الجريمتين المذكورتان فيهما آثار مادية إلا أننا وخلال دراستنا لاحظنا أنه يغلب عليهم الطابع المعنوي، نظرا لما تحتويه هذه الجرائم من تخلي عن العناية والرعاية وكافة الالتزامات اتجاه من هم بحاجة إليها وهم الزوجة والأولاد.

ومن خلال فرعين اثنين سنتحدث عن جريمة إهمال الزوجة الحامل في الفرع الأول، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد في الفرع الثاني.

---

[1]– فاطمة بن شيخ، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول: جريمة إهمال الزوجة الحامل

تعتبر هذه الجريمة الثانية من الجرائم المرتكبة على الزوجة وهي إهمال الزوج لزوجته الحامل عمدا أثناء مدة حملها، وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل وأم الغد، فهذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق ع وتتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها والإخلال بواجباته نحوها، إذا كانت الزوجة بالحاجة إلى نفقة زوجها في الحالات العادية فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاق في حالة الحمل،[1] لقوله تعالى: "وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ".[2] تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330-2 ق ع، مثل سابقتيها على ركن مادي وركن معنوي وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

أولا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل، لابد من توفر مجموعة من العناصر وهي:

1. **عنصر صفة الرجل المتزوج**

تتحدث المادة 330-2 عن الزوج وهذه الصفة كافية لقيام الجريمة، بصرف النظر عن وجود الأولاد، وتظل الجريمة قائمة مادامت الرابط الزوجية قائمة، فالأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 من ق أ، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت بحكم قضاء طبقا لأحكام المادة 22 السالفة الذكر التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توفرت أركان الزواج وشروطه وفقا لقانون الأسرة، ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في سجلات الحالة المدنية.[3]

2. **عنصر ترك محل الزوجية**

يجب أن يغادر الزوج محل الزوجية عمدا أو هو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها بإرادتها، بمعنى لا يكون للزوج دخل في ذلك ولكن ما يعاب عليه أنه قيد المشرع الجزائري قيام الجريمة بترك محل

---

[1]- زينب بوقانون، سعاد حناي، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 19.

[2]- سورة الطلاق، الآية 06.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 149.

الزوجية في حين أنه تقوم جريمة الإهمال دون أن يترك محل الزوجية كعدم الإنفاق والرعاية والعلاج، وخاصة أن الزوج في هذه المرحلة بحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوري، وممكن ما يدفعها للمغادرة من محل الزوجية بمحض إرادتها هو عدم إنفاق الزوج عليها.[1]

3. عنصر ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

يتمثل هذا العنصر في ترك الزوجة في مقر الزوجية وغياب الزوج عنها عمدا لمدة تجاوز الشهرين على الرغم من علمه بأنها حامل حملا بينا، وذلك لأن ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل المعاقب عليها بنص الفقرة الثانية من المادة 330 من ق ع، لذلك فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في منزل الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر، وترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة يزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا، لمدة تتجاوز الشهرين ويجعله الجريمة كأن لم تكن.[2]

4. عنصر حمل الزوجة

يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا ويجب أن يكون الحمل بينا كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض، وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك وإثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل، إلا أنه خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية وبذلك وجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حال تعدد جريمة ترك الأسرة لمفهوم المادة 330-1 ق ع، جريمة التخلي عن الزوجة الحامل لمفهوم المادة 330-2 ق ع إذا كانت الزوجة حامل ولها ولد.[3]

---

[1]- ليليا علواش، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 24.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29.

[3]- زينب بوقانون، سعاد حناي، المرجع السابق، ص 21.

ثانيا: الركن المعنوي

جنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يتمثل في العلم بأن الزوجة حامل وفي التخلي عنها عمدا، ومثل ما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل.[1]

من الأسباب الجدية التي نذكرها على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه أو في مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه، ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية، أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه، أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي، وينفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج، وإذا انتفى السبب المجرم انتفى معه سبب العقاب.[2]

وعليه فقيام القصد الجنائي العام يكون بعلم الزوج بأن هذا العمل الفعل مجرم ويعاقب عليه القانون، واتجاه إرادته ونيته لارتكاب الفعل المتمثل في ترك الزوجة والتخلي عنها قصد الإضرار بها خاصة إذا كانت حاملا وهو على علم بذلك ويدرك مدى صعوبة الأمر وخطورته على صحتها وصحة الجنين.[3]

يتضح من خلال ما سبق أن جريمة إهمال الزوجة الحامل تقوم إذا ثبت توفر كل العناصر السالفة الذكر من قيام علاقة الزوجية، وترك مقر الزوجية ومن التخلي عن محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، وأن تكون الزوجة حامل حملا ظاهرا، وتوفر العلم بالحمل من قبل الزوج، واتجاه إرادته لتخلي عنها دون سبب جدي، وهذا هو معنى ما تضمنته الفقرة الأولى والبند الثاني من المادة 330 من ق ع، هذا بالنسبة للمشرع الجزائري.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فمن مظاهر المعاشرة بالمعروف والمعاملة الحسنى، نجد أن ديننا الحنيف حفث على أن يراعي الزوج زوجته خاصة في فترة الحمل وأن يعمل على مساندتها والاعتناء بها ومساعدتها وتيسير كل ما فيه نفع لها، لأن الزوجة الحامل تكون بأمس الحاجة للرعاية والإنفاق أكثر من حالاتها العادية لقوله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 150.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 30.

[3]- فاطمة بن شيخ، المرجع السابق، ص 160.

تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ"،[1] بحيث أنه إذا أخلى الزوج بواجباته تقع الزوجة الحامل ضحية الإهمال الذي يوقعها في أضرار معنوية ومادية، فتنجر عنها عواقب وخيمة كما قال صلى الله عليه وسلم: "تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّحْ، ولا تهجر إلا في البيت"، وذلك بعد تحويلها إلى بيت أخر يهجرها فيه.[2]

فالشريعة الإسلامية لم تتناول إهمال الزوجة بالشكل الذي جاءت به في قانون العقوبات، وإنما أولت هذه الحقوق المادية والمعنوية الأهمية الكبيرة واعتبرت أن إخلال الزوج بها وتقصيره وابتعاده عن تعاليم دينه وانحرافه عنها يجعل الزوجة في موضع اختيارها للتفريق إذا لم يلتزم الزوج ويعود إلى المسار الصحيح، وبذلك لم يتناول الفقه الإسلامي جريمة إهمال الزوجة، وإنما حدد وبين أشكال تعدي الزوج بالفعل أو بالقول، فمن حق الزوجة على زوجها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ألا يؤذيها بقول أو فعل، فلا يسمعها من الكلام ما يجرح كرمتها أو يحط من منزلتها، ولا يخاطبها بالغلظة والفضاضة[3]...إلخ وهذا كله يندرج تحت صور المعاشرة بالمعروف "وعاشروهن بالمعروف"[4] والتي من بينها استشارة الزوجة في أمور البيت، الممازحة والملاطفة، والتغاضي عن بعض نقائصها، ومساعدتها في أعمال البيت، خاصة وقت مرضها أو كثرة أعمالها، وذلك اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، مراعاة المشاعر والإحسان وتدبير شؤون الأسرة وواجب الإنفاق على الزوجة فالله عز وجل أوجب النفقة للمرأة الحامل في قوله تعالى: "وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" –سورة الطلاق، الآية 06–، وحق الفراش وغيرها من الأمور التي تضفي على حياة الزوجين بالسكينة والاستقرار.[5]

الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

حتى تكون الأسرة قادرة على أداء دورها في المجتمع، لابد أن يكون أبناؤها على تنشئة سليمة من خلال تربيتهم تربية مبنية على أسس صحيحة، لضمان استمرار الأسرة واستقرارها وحفظ أبنائها الذين يمثلون الشريحة الأهم في المجتمع، فهم رجال المستقبل وأساس صلاح المجتمع، وقد حظي الطفل باهتمام كبير

---

[1]– سورة الطلاق، الآية 06.

[2]– مسعودة بورحلة، جهاد عقبي، المرجع السابق، ص 16.

[3]– سليمة زكور، سامية محدة، المرجع السابق، ص 46.

[4]– سورة النساء، الآية 19.

[5]– سليمة زكور، سامية محدة، المرجع السابق، ص 47.

على الصعيد القانوني، وفي الشريعة الإسلامية من خلال الساعي لتوفير الرعاية والاهتمام اللازمين لهم، ودليل ذلك تجريم إهمال الأولاد من طرف المشرع الجزائري في ق ع حتى وإن تعلق الأمر بوالديه.[1]

ومن الواجبات المشتركة بين الزوجين طبقا لنص المادة 36-3 من ق أ "...التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم..." وعليه فإخلال أحد الأبوين بهذا الواجب أو أي إساءة لأولاده، يؤدي إلى قيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وهذا ما سيتم بيانه من خلال أركان هذه الجريمة.

أولا: الركن المادي

لقيام الركن المادي في هذه الجريمة لابد من توفر ثلاث شروط وهي كالآتي:

1. شرط صفة الأب أو الأم

يشترط أولا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد والمعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية، وأن يكون هذا الضحية ابنا شرعيا للمتهم أو المتهمة، أو لو فرضنا أنه لا توجد أي علاقة أبوة ولا علاقة بنوة بين الفاعل والضحية فإن البند (3) من المادة 330 من ق ع لا يمكن تطبيقه حتى ولو توفرت العناصر أو الشروط الأخرى المكونة للفعل المجرم.[2]

فالأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما، فالحديث على المكفول لأنه لا يعتبر بمثابة ابن شرعي للكفيل، فالكفالة التزام على وجه التبرع فقط (المادة 116 من ق أ)، أيضا لا يتوفر هذا الشرط في حالة التبني، كون قانون الأسرة في المادة 46 منه يمنع التبني.

2. الشرط توفر عمل من أعمال الإهمال المبينة في المادة 330-3

إن أساس أو مجال إساءة الآباء إلى أبنائهم مجال واسع لا يخضع إلى حدود، ولا يلتزم بأي قيود وفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما، وبين ما يعتبر إساءة لهما ويستوجب معاقبتهما، لهذا ولتفادي الوقوع في هاوية الخلط بين ما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين، يركز قانون العقوبات معنى الإساءة إلى الأول في تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد.[3]

---

[1]- فاطمة بن شيخ، المرجع السابق، ص 170.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

[3]- المرجع نفسه، ص 32.

ويمكن تصنيف ضرر الإهمال التي جاءت بها المادة 330-3 من ق ع إلى صنفين أحدهما مادي والآخر معنوي.

أ. **أعمال ذات طابع مادي:** سوء المعاملة وإهمال الرعاية، ومن قبيل سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت، أو تركه في البيت بمفرده والانصراف إلى العمل، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب، أو عدم اقتناء الدواء.[1]

ب. **أعمال ذات طابع أدبي:** المثل السيء وعدم الإشراف، ومن قبيل المثل السيء الإدمان على السكر، وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق، ومن قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه، يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين ذلك من عبارة الاعتياد على السكر، وكما يستنتج ذلك أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات الآثمة.[2]

3. شرط النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

أعمال الإهمال ذات الطابع المادي والأدبي التي قمنا بذكرها والتي تكون تحت مسؤولية الأب أو الأم قد تؤدي إلى نتائج جسيمة حيث تتعرض صحة الأولاد وأمنهم وخلقهم لخطر جسيم، وهذه النتائج كافية لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية أم لا، ويرجع تقدير الخطر الجسيم إلى قاضي الموضوع.[3]

ثانيا: الركن المعنوي

لم يشر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توفر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة لا نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أعمال الإهمال المبينة سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا وعالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلالا بواجبته الأسرية لينتج عنها الإضرار بالأولاد.[4]

بمعنى أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

[2]- المرجع نفسه، ص 152.

[3]- مراد لعريط، موسى بوغايطة، المرجع السابق، ص 59.

[4]- سليمة زكور، سامية محدة، المرجع السابق، ص 56.

وخلاصة القول في هذا المجال هو أنه إذا توفرت كافة الشروط أو العناصر المكونة لجريمة الإساءة إلى الأولاد التي هي شرط إثبات الأبوة أو الأمومة والبنوة، وشرط تحقق عمل من أعمال الإهمال المادية أو الأدبية، وشرط تحقق نتيجة جسيمة مرتبطة عن الإهمال فإن الجريمة ستكون متكاملة العناصر والأركان الموجبة للعقاب طبقا لأحكام المادة 330-3 من ق ع، هذا بالنسبة لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي.

أما إهمال الأولاد في الفقه الإسلامي نجد أن الشريعة الإسلامية شددت على حفظ حقوق الأطفال من مرحلة كونهم أجنة في بطون أمهاتهم إلى مرحلة ما قبل البلوغ والتكليف بأحكام خاصة، على أنه بعد مرحلة البلوغ يصير الإنسان مكلفا شرعا ومسؤولا عن جميع تصرفاته في ميزان الشريعة الإسلامية، حيث يتمتع الإنسان بعد مرحلة بالمرافقة اللازمة والرعاية والاهتمام في حدود واستطاعت الوالدين، وفيما يتعلق بحالة الإهمال التي يمكن أن يتعرض لها الأولاد، نجد أن الشريعة الإسلامية لم تعطي مفهوما خاصا بحالة الإهمال ولم تحصر صوره، وإنما اقتصرت على بيان مختلف حقوق الأطفال وكذلك الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الوالدين اتجاههم، مع تأكيد الشارع الحكيم على عدم التخلي عنها أو التقصير في أدائها لكي لا يتعرض الأطفال لحالات الإهمال والحرمان المعنوي وحتى الاستغلال المادي.[1]

وهذا انطلاقا من الأوامر والنواهي الواردة في القرآن الكريم حيث قال تعالى في هذا الشأن: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ"،[2] وقال عز وجل:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ"،[3] ومن دلائل السنة النبوية في الدعوة للتربية الخلوقية والسلوكية للطفل روى الترمذي عن أيوب عن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أكرِمُوا أولادَكمْ، وأحسِنُوا أدَبَهمْ"،[4] وهذا ما يعد إقرارا من النبي صلى الله عليه وسلم بمسؤولية كلا الزوجين اتجاه أولادهم، فالرجل راعي في بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤول عن رعيتها.

---

[1]- عبد الرزاق مقران، "الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، عدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2023، ص 341.

[2]- سورة النساء، الآية 11.

[3]- سورة التحريم، الآية 06.

[4]- رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، ص 1211.

هذا وتتمثل حقوق الأطفال حسب ما أقرته الشريعة الإسلامية في الحق في النسب والحضانة، والتربية الحسنة، المعاملة الحسنة، القدوة الحسنة، (حقوق معنوية) ومن الحقوق المادية للطفل أيضا الرضاعة، النفقة، الميراث، ... إلخ.

استنادا إلى ما سبق، نجد أن المشرع الجزائري تبنى مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، حرصا على سلامة الطفل ولتوفير الحماية اللازمة له وضمان حقوقه من خلال قوانينها بالخصوص قانون الأسرة الذي يكفل هذه الحقوق ويكرسها، ومن هنا نستنتج توافق الموقفين، حيث نجد أن المشرع الجزائري أقر هذه الحماية القانونية من خلال الحقوق المعنوية للطفل، حق طفل في الاسم، حق الطفل في النسب (المادة 41 من قانون الأسرة)، حق الطفل في التربية فمن واجبات الزوجين رعاية الأولاد وحسن تربيتهم (المادة 37-3 من ق أ)، حق الطفل في الحضانة (المادة 62 من ق أ).

المبحث الثاني: أثر الرابطة الأسرية على الجرائم الأخلاقية الماسة بكيان الأسرة

تعتبر الجرائم الأخلاقية من أخطر الجرائم الموجهة ضد نظام الأسرة نظرا لما فيها مساس بالسلامة الجسدية والحرية الجنسية لأفرادها وما يترتب عنها من زعزعة ثقة بين أفرادها والقضاء على الفضيلة والأخلاق في المجتمع، بحيث تشمل هذه الجرائم كل التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف إلى إشباع الرغبة الجنسية بين رجل وامرأة بطريقة غير شرعية، وباعتبار أن مقاصد الزواج هي إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، فإن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني من شأنها تدمير الأسرة، وقطع صلة الرحم.[1]

في الجرائم التي تمس كيان الأسرة أهمها جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وجريمة الزنا التي تكون بالمواقعة التامة والفعل التام بين امرأة ورجل لا تحل له ومحرمة عليه شرعا، وعليه سوف نقوم بدراسة هذه الجرائم من خلال مطلبين المطلب الأول جريمة الزنا والمطلب الثاني الفاحشة بين ذوي الأرحام.

المطلب الأول: جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا المنسوبة إلى الزوجين أو إلى أحدهما من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة لبناء نظام الأسرة، وتعرف بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعيا وقانونيا بناء على رغبتها المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه، خلافا لما تأخذ به الشريعة الإسلامية من اعتبار أن كل علاقة جنسية رضائية بين رجل وامرأة تشكل جريمة زنا، سواء كان أحدهما أو كلاهما متزوجا أم لم يكن، ومن اعتبار أن هذه الجريمة جريمة تمس كيان المجتمع والعقوبة عليها ومتابعة فاعليها لا تستلزم تقديم شكوة مسبقة من أحد، وإذا كان أحدهما راضيا والآخر مكرها فإنه لا جريمة ولا عقاب على المكره، أما الراضي المتعمد فإن فعله يشكل جريمة زنا ويستوجب العقاب.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري أحكام الزنا من القانون الفرنسي جملة وتفصيلا المواد 338-339 فيعاقب على الزنا إذا وقع من امرأة متزوجة أو من رجل متزوج، ويفرق بين جريمة الزوج وجريمة الزوجة من عدة

---

[1]- نسرين مشتة، "الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 711.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 94.

وجوه.[1]وبعد تعديل قانون العقوبات للجزائري بقانون 1982/02/13 الذي سوى بين الزوج والزوجة في العقوبة معتبرا أن الجريمتين هما في درجة واحدة من الناحية الأخلاقية على عكس القانون الفرنسي الذي ألغى هذه الجريمة لعدة اعتبارات أهمها عدم وجود مساواة في العقاب بين جريمة زنا الزوج وجريمة زنا الزوجة بالرغم من أنهما في درجة واحدة من الناحية الأخلاقية.[2]

بينما اختلفت غالبية التشريعات الوضعية والسماوية في نظرتها إلى الزنا، فالشريعة الإسلامية تعاقب على الزنا إذا كان الزاني محصنا أي متزوج أو غير محصن مع التفرقة في الحد المقرر، أي أن الشريعة تحارب الرذيلة وتعاقب عليها في شتى صورها، وعلى النقيض من ذلك بعض التشريعات كالقانون الإنجليزي لا تعاقب على الزنا ولو وقع من زوج أو زوجة لأنه لا فائدة من معاقبة من لا تردعه مبادئ الأخلاق.[3]

اتفق القانون الجزائري والفقه الإسلامي على أن جريمة الزنا لا تقوم إلا بحصول الوطء الكامل، حيث نجد أن كل التعريفات من اجتهادات القانون والشريعة الإسلامية.

وكما يختلف تعريف القانون عن التعريف الشرعي لجريمة الزنا الذي كان أعم وأوسع من القانون، فيعتبر الزنا كل من اجتمع على فاحشة سواء كان محصن أو غير محصن، ويختلفان أيضا أن القانون يقتصر ارتكاب فعل الزنا على المتزوجين فقط، أما غير المتزوجين فلا تقوم في حقهم جريمة الزنا إلا على الشريك مع الفاعل الأصلي المتزوج، أما في الفقه الإسلامي فتقوم جريمة الزنا في حق الشخص المتزوج وغير المتزوج سواء كان ذكر أو أنثى طالما أنه تتوفر فيه شروط التكليف.[4]

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا

يعرف الزنا عند المالكين بأنه: وطئ مكلف فرج آدم لا ملك له فيه باتفاق تعمدا.

ويعرفه الحنفيون بأنه: وطئ الرجل المرأة في القبل من غير الملك وشبهة الملك.

ويعرفه الشافعيون بأنه: إيلاج الذكر بفرج محرم عليه لعينه خالي الشبهة مشتقة طبعا.

ويعرفه الحنابلة بأنه: فعل الفحشاء في قبل أو دبر.

---

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 8-2017، ص 89.

[2]– أمحمد معطي، طرق إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، مذكرة ضمن متطلبات ميل شهادة ماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص14.

[3]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 88.

[4]– مونى عنيبة، جريمة الزنا وأثرها على مسائل شؤون الأسرة دراسة مقارنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص 7.

ويعرفه الظاهريون بأنه وطأ من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم أو هو وطأ محرمة العين.
ويعرفه الزيديون بأنه: إيلاج فرج في فرج حي محرم قبل أو دبر بلا شبهة.[1]

بينما في القانون الوضعي لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية تاركا تعريفه للفقه، حيث جاء نص المادة 339 من قانون العقوبات مجرما للزنا ومعاقبا عليه دون تعريف دقيق للفعل الجرمي.[2]

كما ذهب المجلس الأعلى في قرار آخر صدر يوم 20 مارس 1984 إلى ما يلي: "إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطئ أو الجماع بين رجل وخليلته أو بين امرأة وخليلها.[3] [الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، قرار 30451، صادر بتاريخ 20 مارس 1984]

الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا

الظاهر مما سبق أن الفقهاء يختلفون في تعريف الزنا، ولكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد.[4]

وعليه فإن جريمة الزنا تقوم على ثلاث أركان الركن المادي، الركن معنوي والركن المفترض (قيام الرابطة الزوجية).

أولا: الركن المادي

وهو الشرط المتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، والمتمثل أيضا في إثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع امرأة لا تحل له شرعا، وبغض النظر عن كون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة، راضية أو مغتصبة.[5]

يعتبر القانون الفرنسي قانون المصدر للتشريع العقابي الجزائري وترك تعريف الزنا للفقه، والذي حاول ضبط تعريف للزنا تدور جميعها حول معنى واحد وهو مواقعة أنثى برضاها (الوطئ الطبيعي) خارج العلاقة

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، ط4، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص 349.

[2]- عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2006، ص 04.

[3]- المرجع نفسه، ص 05.

[4]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 349.

[5]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 95-96.

الزوجية رغم أن أحدهم أو كلاهم متزوج بأخر، وهو بذلك خرق لحرمة الزواج من شخص متزوج بإقامة علاقة غير مشروعة بطرف آخر غير زوجه برضائهما، ويتفق هذا التعريف مع تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية، **ولكن يكمل الاختلاف فقط في محل الوطئ بأن الوطئ المحرم يمكن أن يكون حسب بعض فقهاء بكل وطأ محرم أي كان الموضع**، سواء القبل أو الدبر، ولكن غالبية الفقه (رأي الجمهور) يقصر محل الوطئ في القبل، كما أن الشريعة تختلف مع القانون الوضعي من حيث صفة الجاني، فهي لا تشترط في الجاني أن يكون متزوجا، فعرفت زنا المحصن وزنا غير المحصن، بينما في القوانين ومن بينها الجزائري، فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان الجاني متزوجا، كونه قصر موضوع الحماية فقط على حماية الرابط الزوجية ويكفي الوطئ وحده لقيام السلوك الإجرامي سواء أنزل أو أدى لفض البكارة أو الحمل أو لا، فلم يشترط المشرع حدوث نتيجة من الوطئ.[1]

ففي حديث عن أبي هريرة قال: "جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: الأبعد قد زنا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: وما يدريك ما الزنا؟، ثم أمر به فطرد، وأخرج، ثم أتاه الثانية فقال له: " إن الأبعد قد زنا"، فقال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ فطرد وأخرج، ثم أتاه الثالثة، فقال يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، قال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أتيت من امرأة حراما، مثل ما يأتي الرجل من امرأته، فأمر به فطرد وأخرج، قال الرابعة، فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، قال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أدخلت وأخرجت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم.

وجاء أيضا عن وهب بن جرير قال عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال لماعز بن مالك "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا، قال: أفنكحتها؟ قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه".[2]

ثانيا: تعمد الوطئ (الركن المعنوي)

يشترط في جريمة الزنا أن يتوفر لدى الزاني أو الزانية نية العمد أو القصد الجنائي، ويعتبر القصد الجنائي متوفرا إذا ارتكب الزاني الفعل وهو عالم أنه يطأ امرأة محرمة عليها، أو إذا مكنت الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطؤها محرم عليها.[3]

فإن أتى أحدهما الفعل متعمدا وهو لا يعلم بالتحريم فلا حد عليه، كمن زفت إليه غير زوجته فوطأها على أنها زوجته، أو كمن زفت إلى غير زوجها فمكانته من نفسها معتقدة أنه زوجها، وكمن وجد في فراشه

---

[1]– حسام بوحجر، الحماية الجنائية للأسرة، محاضرات غير منشورة موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024–2025، ص 6.

[2]– أمحمد معطي، المرجع السابق، ص 35.

[3]– عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 343.

امرأة فوطأها معتقدا أنه زوجها، وكمن تزوجت ولها زوج آخر كتمته عن زوجها الأخير فلا مسؤولية على الزوج الأخير مدام لا يعلم بالزواج الأول، وكمن مكنت مطلقها طلاقا بائنا من نفسها وهي لا تعلم أنه طلقها،[1] حيث نجد أن القصد الجنائي في القانون اعتمد على الفقه.

الزنا من الجرائم العمدية سواء وقع من الزوج أو الزوجة، ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المطلوب هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة، فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطئ رغما عن إرادة الزوجة ودون رضاها نتيجة التهديد أو الإكراه أو أي سبب من الأسباب المعدمة للرضا.[2]

ثالثا: قيام الرابطة الزوجية

وهو شرط يتمثل في قيام علاقة زوجية رسمية وشرعية بين الزوجة المتهمة بالزنا وبين زوجها الشاكي ضدها، أو في قيام علاقة زوجية شرعية رسمية بين الزوج المتهم بالزنا وبين الزوجة الشاكية ضده.[3]

ذلك أنه لو فرضنا مثلا أن جريمة الزنا كانت قد وقعت قبل اتمام الإجراءات الشرعية والرسمية لانعقاد الزواج وتسجيله في سجلات الحالة المدنية، أو أنه وقع بعد انحلال الرابطة الزوجية بين الشاكية وزوجها المتهم، أو بين الشاكي وزوجته المتهمة بسبب الوفاة أو الطلاق البائن أو غيرهما فإنه لم يكن هناك رابطة زوجية قانونية قائمة وقت حصول وقائع الفعل الجرمي، وإنه بالتالي لا يمكن تصور أي جريمة يمكن أن نسميها جريمة الزنا مع انعدام العلاقة الزوجية الصحيحة.[4]

وفي حالة الطلاق، يجب التفريق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، ففي الطلاق الرجعي إذا وقع الزنا فالجريمة تقوم مادامت المرأة في فترة العدة، كون الطلاق الرجعي لا ينهي الرابطة الزوجية، ويحق للزوج مراجعتها طالما كان في فترة العدة (ثلاث شهور أو ثلاث حيضات)، ولذلك يحق للزوج وطئ زوجته المطلقة خلال فترة العدة ويعد ذلك إعادة لها.[5]

---

[1]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 343.

[2]- مونى عنيبة، المرجع السابق، ص 13.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 96.

[4]- المرجع نفسه، ص 96.

[5]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 4.

أما في الطلاق البائن فإن هذا النوع من الطلاق ينهي العلاقة الزوجية ولا يحق للزوج، وطئ الزوجة إلا بعد عقد ومهر جديدين، ويعتبرها طلاق بائن بينونة صغرى، أما في الطلاق البائن بينونة كبرى، فلا يحق له الزواج منها من جديد إلا بعد أن تتزوج زوج آخر ثم تطلق منه أو يموت عنها وتنتهي عدتها.[1]

هذا بالنسبة إلى قانون العقوبات الجزائري، أما بالنسبة إلى أحكام الشريعة الإسلامية فإنها تعتبر أن كل فعل جنسي بين أي امرأة وبين أي رجل خارج نطاق عقد الزواج هو جريمة زنا ويعاقب عليه لذاته ولا تشترط لذلك قيام العلاقة الزوجية ولا تقديم شكوى.[2]

أركان جريمة الزنا في القانون تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي وقيام الرابط الزوجية، بينما في الشريعة تتمثل في الوطئ المحرم والفاعلان (الزانية والزاني) والقصد الجنائي.

المطلب الثاني: الفواحش بين ذوي المحارم

تعرف جريمة فعل الفحش بين المحارم بأنها كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص وأحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراض منهما صريح متبادل، وهي جريمة لم تكن مذكورة في قانون العقوبات قبل صدور الأمر رقم 75-47 الذي جاء بنصوص جديدة وتعديلات متنوعة على الكثير من مواد قانون العقوبات. ولقد ورد النص على جريمة الفاحشة بين المحارم في ست فقرات تضمنتها المادة 337 مكرر من قانون العقوبات حيث نصف على أنه تعتبر[3] من فواحش العلاقات الجنسية التي تقع بين:

1- الأصول والفروع.

2- الأخوة والأخوات.

3- بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته أو أحد فروعهم.

4- بين الأم أو الأب، وزوجة أو زوج، وأرمل أو أرملة الابن أو أحد فروعه.

5- بين زوج الأم أو زوجة الأب وأحد فروع الزوج الآخر.

6- بين أشخاص يكون أحدهم زوج لأخ أو لأخت الآخر.[4]

أما في الشريعة فنجد قول الله تعالى: " وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ

---

[1]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 4.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 96.

[3]- المرجع نفسه، ص 107.

[4]- المادة 337 مكرر.

الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (23)".[1]

حيث تكمن أهمية دراسة جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في توضيح الحكم الشرعي والقانوني لهذه الجريمة وبيان العقوبات المترتبة على مرتكبيها في الشريعة الإسلامية والقانون.

كما اعتمدت الشريعة الإسلامية على الركن المادي فاعتبرت أنه لا قيام للجريمة دون ماديا وهذا استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم".

حيث يرى بعض الفقهاء أن الوطئ إذا حصل بشبهة محل أو فعل أو في العقد لا يعتبر زنا كون العقد المبرم بين الطرفين هو عقد صحيح غير أنه يبقى الوطئ محرم شرعا حتى ولو كان برضاء صحيح من الرجل والمرأة طالما كان غير مشروع في الدين.[2]

الفرع الأول: الركن المادي

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفحش بين المحارم بتوفر حالة وقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل ومرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال أي عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر، نظرا إلى أنه لو صاحب الفعل الجنسي أو سبقه تهديد أو إكراه مثلا فإن الوصف الجرمي عندئذ سيصبح اغتصابا لا فاحشا، وسنكون أمام تطبيق أحكام المادة 336 الفقرة الأولى والمادة 337 بدل تطبيق المادة 337 مكرر.[3]

الفرع الثاني: القرابة العائلية

يشترط أن تتم العلاقة الجنسية بين المحارم كما هي معرفة في الشريعة الإسلامية، أي أن يتم الاتصال الجنسي بين الأصول أو الفروع، أو الإخوة أو الأخوات الأشقاء من الأب والأم، أو بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب والأم أو مع أحد فروعه، أو الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة

---

[1]- سورة النساء، الآية 22-23.

[2]- صبرينة حمادي، جريمة القاحشة بين ذوي المحارم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 36.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 108.

ابنه أو مع أحد آخر من فروعه، أو والد الزوج أو الزوجة، أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، أو من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.[1]

ويتعلق الأمر أساسا بالمحرمين شرعا بالقرابة والمصاهرة، والمقصود بالمحرم هنا هو المحرم بالنسب، ويثار التساؤل بشأن الرضاع: فهل يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب؟ قياسا على الزواج، يمكن يكون جواب بنعم مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته،[2] هذا عملا بحكم المادة 28 من ق أ التي نصت على ما يلي: "يعد الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضع وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه".[3]

الفرع الثالث: عنصر النية أو القصد الجنائي

يجب أن يكون الجاني قد أتى الفاحشة عن وعي وهو على دراية بالقرابة العائلية على النحو المبين أعلى، فإذا ثبت جهله انتفت الجريمة.[4]

وتثار مسألة القصد الجنائي بحدة عندما يتعلق الأمر بالمحرم من الرضاع، وعلى أي حال يفترض العلم بالقرابة العائلية ما لم يثبت العكس، أي أن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم الذي يتعين عليه إقامة الدليل على جهده بالقرابة العائلية.[5]

أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كليهما أن يعلم بصفة الحرمة أو في بسبب تحريم أحدهما عن الآخر فإن عنصر النية لم يعد متوفر وأن الجريمة لم تعد قائمة. وأما إذا كان أحدهما يعلم والآخر لا يعلم فإن العقاب يتعين أن يسلط فقط على من كان يعلم وتعمد، ويعفى من كان يجهل أو لا يعلم.[6]

بينما في الشريعة الأصل لا يحتج في دار الإسلام بجهل الأحكام، إذ لا يقبل من أحد أن يحتج بجهل تحريم الزنا بمفهومه الواسع ذلك أن قبول الاحتجاج بالجهل يفتح باب دار الحدود، إلا أنه يقع استثناءا الاحتجاج لمن لم تسمح له الظروف بعلم الأحكام كشخص قريب العهد بالإسلام أو مجنون أفاق.[7]

---

[1]- أحسن أبوسقيعة، المرجع السابق، ص 138.

[2]- المرجع نفسه، ص 138.

[3]- المادة 28، قانون الأسرة.

[4]- أحسن أبوسقيعة، المرجع السابق، ص 138.

[5]- المرجع نفسه، ص 139.

[6]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 109.

[7]- صبرينة حمادي، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثالث: أثر الرابطة الأسرية على تكوين جرائم العنف الأسري والأموال

يعتبر من أشد وأخطر أنواع العنف على الإطلاق، وذلك الذي يمس بالأسرة "العنف الأسري"، لأن الأسرة هي نوات المجتمع ومتى بدأت هذه النواة بالتفكك فأكيد لن يصمد ذلك البناء المجتمعي طويلا، فظاهرة العنف أصبحت من أهم الظواهر الاجتماعية التي يعاني منها العالم اليوم، فلا يكاد يخلو مجتمع منه، حيث يعتبر من أهم وأكثر صور العنف الأسري انتشارا في مختلف المجتمعات "العنف الزوجي"، وهو العنف الذي يمارسه أحد الزوجين على الطرف الآخر.

فعلى الرغم من أن العلاقة الزوجية من أسمى وأرقى العلاقات على الإطلاق حيث وصفها تعالى بالميثاق الغليظ، من المفروض أن تكون هذه العلاقة مليئة بالمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف والمعاملة بالحسنى والكلام الطيب، إلا أنها أصبحت اليوم مسرحا للصراعات والنزاعات بين الزوجين بحيث أصبح كل واحد منهما يتفنن في اختيار نوع العنف وأدواته لتحقيق الأذى المرغوب في الزوج الآخر، لهذا أصبحت معظم العلاقات الزوجية تعرف أشكالا مختلفة من العنف.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى مس ترسانة من القوانين لحماية هذه الرابطة وضمان استمرارها منها القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وشدد العقوبات على الزوج الذي يعنف زوجته سواء كان العنف جسديا (بدنيا)، أو معنويا (نفسي ولفظي)، أو ماديا وهذا ما ستتم دراسته في هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى جرائم العنف الجسدي المرتكب ضد الزوجة والمطلب الثاني خصصناه لجرائم العنف المعنوي والمادي المرتكب ضد الزوجة.

المطلب الأول: جرائم العنف الجسدي (البدني) المرتكب من الزوج ضد زوجته

إعمالا لمفهوم العنف الجسدي الذي يقصد به "استخدام قصدي وليس مصادفة للقوة الجسدية على الآخر مما يؤدي إلى إحداث ألم أو جرح أو ضرر به"، فإن هذا النوع من العنف تعتبر أثاره واضحة على الضحية وظاهرة للعيان، فالعنف الجسدي يعد من أكثر أنواع العنف وضوحا وانتشارا، وهناك من يعتبر إذلال المرأة والتقرير من شأنها وتخويفها، وإهمالها وإهانتها ... أنها سلسلة واحدة من امتداد للعنف الجسدي، فمن مظاهر العنف الجسدي المرتكب من الزوج على زوجته جريمة الضرب، والجرح وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وجريمة إعطاء مواد ضارة للزوجة سنتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الزوجة

يعتبر الضرب والجرح من أشد مظاهر العنف بين الزوجين، وعامة ما يتلازم هذا الفعل مع العلاقة الزوجية المتوترة التي تسودها الخلافات ويغيب فيها العقل والحكمة مع عدم إعمال كتاب الله، حينها يتجبر الزوج على زوجته بأبشع أنواع الضرب والجرح قصد الانتقام منها وإذلالها داخل الأسرة، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل ويعاقب الزوج المرتكب لجريمة الضرب والجرح ضد زوجته، وذلك طبقا لنص المادة 266 مكرر من ق ع، التي يخضع لها الضرب والجرح الذي يكون من الزوج على زوجته فقط "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجته يعاقب كما يلي ..."، ومنه فالضرب والجرح الذي يكون بين أفراد الأسرة الأخرى يخضع للقواعد العامة أي المادة 264 من ق ع.

تقوم جريمة الضرب والجرح بين الزوجين على الأركان الآتية:

أولا: الركن المفترض

يتمثل في صفة الضحية المجني عليها فيجب أن تكون زوجة سواء كانت الزوجية قائمة حقيقية أو حكما (أي معتدة من طلاق رجعي) وكان الجاني هو الزوج وارتكب عليها ضرب أو جرح فإنه يتابع بجريمة الضرب والجرح ضد الزوجة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة على الزوج أن يكون مقيما مع الضحية في مسكن واحد، فحتى ولو لم يكن مقيما معها في ذات المسكن (كأن تكون الزوجة في بيت أهلها مثلا وهو في مسكن الزوجية واعتدى عليها بالضرب في الشارع) فإنه تقوم في حقه هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبات الواردة في المادة 266 مكرر من ق ع، بل أكثر من ذلك فالفقرة 6 من ذات المادة حمت الزوجة لأقصى الحدود، وذلك بأنها قررت تطبيق العقوبات الواردة فيها حتى على الزوج السابق الذي يعتدي على طليقته بشرط أن تكون هذه الأفعال لها علاقة بالزوجية السابقة.[1]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الزوج الجاني وتوصف بأنها ضرب وجرح عمدي وتنصب على شخص ضحية (الزوجة) أو جسدها مهما اختلفت الطريقة والوسيلة.[2]

---

[1]– آمنة تازير، منى بوحليط، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016–2017، ص 48.

[2]– فافة مرابطي، فتيحة صلاح، العنف الأسري ضد الزوجة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023–2024، ص 14.

1. الضرب

هو الضغط على جسم الضحية دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق في أنسجته ولا يشترط أن يترك الضرب أثرا على جسد الضحية، ولا يشترط أيضا أن يستلزم الضرب علاجا فيعاقب عليه ولو كان بسيطا ولو كان لمرة واحدة، ويشمل الضرب صفع الزوجة والركل، والعض وشد الشعر والرمي على الأرض، والخنق، ولوي الذراع، ...إلخ، وقد يتم الضرب باستعمال وسيلة كالعصي، الحجارة، الحذاء، الحزام، الحبل، الأنابيب الحديدية، والأسلاك الكهربائية ... إلخ.[1]

2. الجرح

هو كل قطع أو تمزيق في جسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة في أنسجتها سواء كانت تلك التغييرات داخلية أو خارجية كالكسور، الرضوض، الجروح، والحرق، ...إلخ، وعادة ما يكون الجرح باستعمال آلة كالسكين وأدوات الحلاقة، الإبرة، الحرق بالزيت أو النار أو مواد التنظيف، ...إلخ، كما قد يكون باستعمال حيوان مثل الكلب، ومنه يشترط في الجرح تخلف أثر داخلي أو خارجي مع ضرورة عكس الضرب.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

جاء في نص المادة 266 مكرر من ق ع: "كل من أحدث عمدا ..." أي أن قيام الجريمة الضرب أو الجرح يتطلب توفر القصد الجنائي والمتمثل في اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجه مع علمه بما يقوم به، وأن يتعمد إحداث الأذى البدني بجسم زوجه.[3]

بناء على ما سبق تقوم جريمة الضرب أو الجرح من الزوج على زوجه الآخر بتوافر الأركان السابقة الذكر.

أما في الشريعة الإسلامية جاءت بما يسمى بتأديب الزوجة فهذا الحق أقرته الشريعة الإسلامية للزوج مصدقا لقوله تعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ

---

[1]- عباس مختار، جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2022-2023، ص 172.

[2]- المرجع نفسه، ص 172.

[3]- العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024، ص 34.

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"،[1] فالحق في التأديب يكون بوسائل محددة في الوعظ، الهجر، الضرب، الذي يشترط فيه شروط معينة إن تختلف إحداها كان الفعل غير مشروع.[2]

فضرب الزوج لزوجته لا يكون إلا بسبب نشوزها والمراد به العصيان ومخالفة إرادة الزوج في أمر من شؤون الزوجية والذي يجب أن يتوافق وأحكام الشريعة مع قيام الزوج بما عليه من حقوق اتجاه زوجته، ويجب أن يلتزم الزوج بحدود الضرب وذلك في حدود الخفيف منه وهو الذي يصلح الزوجة ويحملها على الوفاء بحق زوجها، أي الذي لا يكسر عظما فيها ولا يشين جارحة مع ضرورة تجنب الوجه والمواضع المخوفة، ذلك أن المقصود التأديب لا الإتلاف.[3]

وعليه فإن ضرب الزوجة ضرب مبرح من شأنه أن يعرضها للخطر أمر محرم وغير جائز شرعا، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: " اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ".[4]

ومن هنا قال القرطبي في تفسير الضرب بأنه الضرب بالقليل من الإيذاء البدني، والدواء الأخير الذي يلجأ إليه إلا عند الضرورة وهو آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الزوج، وأن القصد فيه إلى الإيذاء المعنوي أقوى من القصد إلى الإيذاء البدني فاستعمال حق الضرب مشروط بأن لا يترك الضرب أثر أو يخلف عجزا أو مرض، وألا يكون المراد منه هو الإيذاء أو الشذوذ أو الانحراف، وإلا أعتبر اعتداء معاقبا عليه باعتباره ضربا أو جرحا عمدا حيث لا يعتبره تأديبا.[5]

ذلك أنه في فلسفة قانون الأسرة الجزائري فإنه لا تقوم الرابط الزوجية إلا على أساس المودة والرحمة والتعاون (المادة 4 من ق أ).

---

[1]– سورة النساء، الآية 34.

[2]– نسيمة قريمس، "جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق ع"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019، ص 240.

[3]– المرجع نفسه، ص 240.

[4]– فافة مرابطي، فتيحة ملاح، المرجع السابق، ص 13.

[5]– العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 364.

ومن ثم يتفق القانون الجزائري والفقه الإسلامي في أن حق التأديب المقرر للزوج تنتهي حدوده عند الضرب غير المبرح، وأنه لا يمكن الاستناد إلى هذا الحق لارتكاب العنف ضد الزوجة، لوقوعه تحت طائلة التجريم والعقاب.[1]

الفرع الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة للزوجة

هذه تندرج هذه الجريمة ضمن العنف الجسدي حسب المواد 275، 276 من ق ع لكونها تؤدي إلى إحداث آلام وآثار وخيمة في جسد الضحية، تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا: الركن المفترض

هذه الجريمة تتطلب ركن مفترض في صورتها المشددة فقط وهو أن تكون هذه الجريمة مرتكبة بين الزوجين أي يكون الزوج هو الجاني والزوجة هي الضحية أو العكس وهذا تبقى للمادة 276 من ق ع.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل في الأفعال والتصرفات الصادرة من الزوج الجاني اتجاه زوجه وذلك بإعطائه مواد ضارة من شأنها إحداث اضطراب في جسم الإنسان ووظائفه، كما أن لها تأثير سلبي على أعضائه وحتى تتم معاقبة الجاني على هذه الجريمة لابد أن ينتج عنها أثر يكون في أحد الصور التالية، إما مرض أو عجز أو أن هذه الجرائم قائمة على النتيجة، تتمثل المواد الضارة في أدوية ضارة، مواد تنظيف، مواد مسممة كالمواد الخاصة بالقضاء على الحيوانات، ومهما كانت طبيعة هذه المواد سواء صلبة، سائلة أو غازية.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

نصت المادة 275 ق ع على: "... وذلك بأن أعطاه عمدا وبأي طريقة كانت..."، ومنه هي جريمة عمدية يشترط فيها القصد الجنائي العام، ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة، ومنه لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالضحية.

تجد هذه الجريمة موضعها في الشريعة الإسلامية في مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية للجسم البشري أي من خلال تجريم أفعال الاعتداء على جسم الإنسان، حيث يطلق على هذه الأفعال في الفقه الإسلامي بأفعال الجناية على ما دون النفس وهذه الأخيرة يعبر بها عن كل أذى يقع على جسم إنسان فلا يؤدي بحياته. فيدخل تحته إبانة الأطراف وما يجري مجراها ويعني ذلك قطع الاطراف وقطع ما يجري

---

[1]– بلخير سديد، المرجع السابق، ص 169.

[2]– فافة مرابطي، فتيحة ملاح، المرجع السابق، ص 16

مجراها كقطع الرجلين واليدين، والأظافر والأصابع واللسان والأنف ...إلخ، وإذهاب معاني الأطراف مع بقائها بمعنى تفويت منفعة العظم مع بقاء عينه كتفويت السمع والبصر، الشحاح وهي الجروح الواقعة على الرأس وفي الوجه، الجراح ويقصد بها ما كان سائر البدن من دون الوجه والرأس، ومعيار هذا التقسيم عند علماء الشريعة هو النتيجة الإجرامية.[1]

وعليه فمصطلح "الجناية على ما دون النفس" هو مصطلح شرعي متداول لدى فقهاء الشريعة خصوصا في المجال الجنائي، وقد درسه أهل القانون في باب الجرائم الماسة بسلامة الجسم، حيث اختلفت التشريعات القانونية في تحديد الأفعال التي من شأنها أن توصف بالتعدي على جسم الإنسان بين مضيق وموسع لها، وهذا يرجع إلى اختلاف الألفاظ المستعملة، وبالنسبة للتشريع الجزائري فإن هذه الأفعال تتمثل في الجرح، الضرب، إعطاء المواد الضارة، وأفعال العنف والتعدي، التعذيب، والخصاء.[2]

بناء على ما سبق يمكن القول بأن كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري قد أحاطا بتجريم الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسم مهما كان نوعها ومقدارها.

المطلب الثاني: جرائم العنف المعنوي والأموال

أعطت الشريعة الإسلامية ومن ثم قانون الأسرة حقاقا مالية للزوجة لم تمنحها لها أي نصوص قانونية أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حتى اتفاقية سيدا والتي يعتبرها الكثيرون انتصارا لحقوق المرأة، لا تعطي للزوجة ربع الحقوق المالية التي منحتها لها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، ومن جهة أخرى نجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت أيضا مع القانون لحماية المرأة من العنف المعنوي الذي يترتب عنه أضرار نفسية وآثار كبيرة قد تؤدي إلى هدم الرابطة الزوجية، والمساس باستقرار الأسرة.

وعليه سوف نتطرق لدراسة بعض الجرائم المعنوية التي تتمثل في جريمة السب والشتم ودراسة جرائم الأموال التي تتمثل في جريمة السرقة.

---

[1]- رابح فغرور، "جرائم الاعتداء على ما دون النفس –دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والجزائري–"، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 5، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2024، ص ص 240–241.

[2]- المرجع نفسه، ص 241.

الفرع الأول: جرائم العنف المعنوي ضد الزوجة

من بين أبرز الظواهر الاجتماعية التي تهدد استقرار الأسرة هي جرائم العنف المعنوي وقد ظهرت عدة أنواع من العنف الممارسة ضد الزوجة من طرف زوجها أهمها العنف المعنوي نظرا لما يسببه من خطورة في نفس الزوجة كونها انسان ضعيف وعليه سوف نتطرق إلى دراسة العنف المعنوي والأموال.

أولا: سب وشتم الزوجة

هو العنف الممارس ضد المرأة من خلال ألفاظ مهينة أو شتائم تنقص من قدرتها، بالإضافة إلى التهديد اللفظي وسوء المعاملة، ويشمل ذلك التهديد بالطلاق، وللعنف النفسي آثار سلبية تنعكس على نفسية المرأة، بالرغم من عدم وجود آثار واضحة إلا أنه يؤدي إلى إصابة المرأة بأمراض نفسية حادة كالاكتئاب.[1]

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمرأة خاصة الزوجة بأن كرمتها وحفظت لها حقوقها ورفعت الظلم عنها الذي كان مسلوب منها وقت الجاهلية وأمرت بالإحسان إليها والصبر عليها من طرف الزوج، كونها الركيزة الأساسية في بناء الأسرة والمجتمع.[2]

ولهذا فالإسلام أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة (الزوجة) وأهميتها وكرامتها بالنظر إلى طبيعتها ودورها الفعال في الحياة، فعقد الزواج يترتب عليه التزام الزوج برعاية زوجته من كافة الجوانب المادية والمعنوية، ومن أجل هذا أبعد الإسلام الزوجة عن كل ما يتناقض وطبيعتها أو يحول دون أداء رسالتها في الحياة.[3] حيث تقوم جريمة السب والشتم على ثلاث أركان الركن المفترض، المادي والمعنوي.

1. الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في صفة الضحية أي المجني غليها (الزوجة) فيجب لقيام هذا الركن أن تكون المجني عليها بالفعل زوجة الجاني سواء كانت علاقة زوجية قائمة حقيقة أو حكما أي تم العقد عليها ولم يتم الدخول بها أو معتدة من طلاق رجعي، بالإضافة إلى هذا ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك

---

[1]– نورة بن بوعبد الله، "المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، أفريل 2022، ص 259.

[2]– مسعودة بن الشيخ، أميرة بوشخيمة، العنف المعنوي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022–2023، ص 17.

[3]– المرجع نفسه، ص 17.

حيث جعل الحريمة تقوم حتى لو ارتكبت من طرف طليقها أي زوجها السابق بشرط أن يكون هذا الاعتداء سببه العلاقة الزوجية السابقة.[1]

2. الركن المادي في الشريعة والقانون

يتألف الركن المادي في جريمة القذف من ثلاث عناصر: نشاط إجرامي، نتيجة إجرامية، علاقة سببية تربط بين السلوك والجريمة.[2]

النشاط الإجرامي في هذه الجريمة ينصب في فعل للإسناد هو تعبير عن فكرة ونسبة واقعة إلى شخص ما، وتقوم جريمة القذف من خلال الإفصاح عن الواقعة أي التعبير عنها وإذاعتها، أي إعطائها العلانية التي تفترضها الجريمة من خلال وسائل التعبير المختلفة التي تتضمن صورة من صور القذف للمجني عليه وتضمن وسائل التعبير القول الشفوي أو الكتابة أو بمجرد الإشارة، وقضى بأن الشخص الذي يؤلف رواية وتضمن فيها معلومات تضمن قذفا إلى شخص معين يعد ذلك قذفا ويسأل عنه الجاني، كما قيل بأنه لإسناد واقع محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا.

3. الركن المعنوي

العلم والإرادة الآثمة هي جريمة عمدية متوفر فيه القصد الجنائي حيث القصد الجنائي "القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا، بل يكفي توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها بمجرد نشر القاذف وإذاعة أمور متضمنة أشياء غير قانونية تضمن إذاعة الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقد صحة ما رمى به المجن عليه من وقائع القذف".[3]

فجريم العنف المعنوي ضد الزوجة تركز على الضرر الذي يتم إلحاقه الزوج بزوجته، لذا كان من الواجب على المشرع توحيد الفسق التجريمي في (المادة 266 مكرر 1) ق ع ج،[4] والمتعلقة بالاعتداء على السلامة النفسية للضحية، فالمفروض أن تكون العقوبة مبنية كذلك على مقدار ما أحدثته من ضرر للضحية،

---

[1]– مسعودة بن شيخ، المرجع السابق، ص 33.

[2]– محمد عبد الرحمان عبد المحسن، "السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف –دقهلية–، العدد 26، الجزء الثالث، كليات عنيزة الأهلية، المملكة العربية السعودية، 2023، ص 15.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 16–18.

[4]– المادة 266 مكرر 1 ق ع ج.

وذلك يعرف من خلال نسبة العجز سواء كان جزئيا أو كليا، حيث يمكن أن يؤدي التعنيف ذو الطابع المعنوي إلى أضرار جسدية يمكن قياسها عن طريق خبير مثل طبيب نفسي، الذي يمكن أن يشخص الاكتئاب وكل أشكال الصدمات، أو عن طريق طبيب عقلي مثل حالة الانفصام، أو طبيب أمراض ذات طبيعة جسدية مثل السكري، الإعاقة، وربما الوفاة نتيجة الصدمة.[1]

ثانيا: إكراه الزوجة وتخويفها من أجل التصرف في أموالها

هو كل عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو الامتناع عن فعل، والإكراه من شأنه أن يبقي على إرادة المكره ولكنه ينقضه من حرية الاختيار وهو النوعان: إكراه مادي وإكراه معنوي، قد يأخذ التخويف منحنى الإكراه في أنه يجعل من الشخص الممارس ضد التخويف ينزل عند رغبات الشخص الآخر، كمن يهدد شخص بفضحه إن لم يقوم بما يريده، كما هو حال الشرطي الفرنسي الذي فاجأ امرأة مع رجل في مكان عمومي فهددها بفضح أمرها ومتابعتها قضائيا إن لم تمكنه من نفسها.[2]

وحتى تتحقق هذه الجريمة ويكون الإكراه أو التخويف سلوكا معاقبا عليه وفق لنص المادة 330 مكرر، يجب أن يكون أحدهما (الإكراه أو التخويف) مرتبط بالحصول على الممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة، ويفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه أو التخويف سابقا أو معاصرا لارتكاب الزوج جريمته في الاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية، والإكراه أو التخويف قد يكون بأي وسيلة كانت.[3]

من الثابت في الشريعة الإسلامية وما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة هو استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين عن الآخر، فالزوج مستقلة بأموالها ولها سلطة مطلقة عليها ولا يجوز للزوج أن يتدخل في إرادتها أو التصرف في أموالها إلا برضاها.[4]

1. الركن المادي

لقيام هذا الركن لابد من توفر ما يلي:

---

[1]– فاطمة العرفي، العنف المعنوي الزوجي، "دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص 233.

[2]– جمال قتال، "العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم (القانون رقم 15–19 المؤرخ في 30–12–2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي لتمنغاست، قسم الدراسات القانونية والشرعية، الجزائر، 2017، ص 159.

[3]– المرجع نفسه، ص 153.

[4]– مختار عباس، زقاي بغشام، "حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2021، ص 795.

أ. صفة الزوج: تطبق هذه الجريمة على الزوج فقط أثناء وجود رابط زوجية صحيحة ولا تقوم إطلاقا على الزوجة.

ب. ممارسة أشكال الإكراه أو التخويف: وقوع أحد الأساليب المتنوعة من الزوج للضغط على زوجته من إكراه أو تخويف، والذي يهدف من وراء التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية بعلمها ودون رضاها.

يجب أن يكون أحد الأساليب مرتبط بالحصول على الممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة، ويفترض أن يكون الإكراه أو التخويف سابقا أو معاصرا لارتكاب الزوج جريمته في الاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية، والإكراه أو التخويف قد يكون بأي وسيلة كانت.

والملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ألا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.[1]

قال تعالى: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا".[2]

ج. تصرف الزوج في أموال زوجته: تهدف هذه المادة إلى حماية الزوجة من أن يتصرف زوجها في أموالها أو ممتلكاتها وهذا هو العنصر المهم. ولم يوضح المشرع من مقصود بالتصرف، وعلى ذلك يجب أن يفهم أن التصرف المقصود من هذه المادة هو ذلك التصرف الذي يكون في غير صالح الزوجة، والذي يجعل الانتفاع بأموال الزوجة لفائدة الزوج أو غيره، دون أن تنتفع بها الزوجة، ولهذا نرى أنه إذا كان تصرف الزوج في أموال زوجته لمصلحتها، فلا تقوم الجريمة حتى ولو استعمل طرق التخويف أو الإكراه.[3]

2. الركن المعنوي

يعرف القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني بارتكاب الجريمة بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها، والذي يتركب من عنصري العلم والإرادة. وانطلاق من ذلك في الركن المعنوي في هذه

---

[1]– العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022–2023، ص 39.

[2]– سورة النساء، الآية 32.

[3]– سمير رحال، "الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري ... أية حماية؟"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عضو مخبر الحالة المدنية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 679.

الجريمة هو علم الزوج أن ليس له حق في ممتلكات زوجته أو مواردها المالية، فيقدم على هذا الفعل بإرادة تتمثل في تحقيق النتيجة الإجرامية وهي التصرف في مال ليس له حق فيه، أي أن يفعل ذلك على علم وإرادة.[1]

الفرع الثاني: جريمة السرقة بين الزوجين

السرقة من الجرائم الطبيعية المجرمة في كل التشريعات والمحرمة في كل الديانات، وهي في حقيقة الأمر ليست من الجرائم الأسرية بل تقع داخل الأسرة وخارجها، وقد تقع بين الزوجين كما قد تقع بين الأقارب بمختلف درجة قرابتهم.[2] أما عن السرقات المرتكبة فيما بين الأزواج فقد حذفها من مضمون نص المادة 368 ق ع وبذلك نستنتج أن مثل هذه السرقات التي ترتكب بين الأزواج فإن المشرع قد أعطاها وصفا لجريمة السرقة، ويعاقب قانون العقوبات الجزائري الزوج الذي يرتكب جريمة السرقة على أموال الزوج الآخر، كما نصت المادة 369 من القانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات".[3]

ومن خلال قراءة المواد السابقة يبدو أن مصدرها هو الفقه الإسلامي الذي تكاد تجتمع مذاهبه على عدم جواز إقامة الحد على الوالدين اللذين تثبت سرقتهم أموال وأمتعة أولادهم.[4]

لهذا سنتطرق إلى دراسة أركان جريمة السرقة بين الأزواج.

---

[1]– عبد القادر بوعرفة، "جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2021، ص 679.

[2]– سمير رحال، المرجع السابق، ص 341.

[3]– بواب بن عامر، مليكة هنان، "العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 15–19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الأول، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2018، ص 44.

[4]– المرجع نفسه، ص 45.

أولا: الركن المفترض

فيما يتعلق بجرائم السرقة بين الزوجين، يفترض وجود عقد زواج صحيح يربط بينهما، مما يستثنى من ذلك الزواج العرفي، وبالتالي فالحماية الجنائية في ثوبها الجديد تضفي حماية على كلا طرفي العلاقة الزوجية على حد سواء.[1]

وعلى العموم يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في قيام أحد طرفي العلاقة الزوجية بالاستيلاء على أموال الطرف الآخر خلسة، مما يفترض وجود عدم الرضا لداء الضحية، وكون أن الدراسة منصبة على حماية الزوجة ضد العنف الاقتصادي فيما يخص جرائم السرقة، فإنه نفترض أن صفة الجاني هو الزوج وصفة المجني عليه هي الزوجة.[2]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الاختلاس.

1. الاختلاس

لم يحدد القانون معنى الاختلاس وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستلاء على شيء بغير رضو مالكه.

ولقد تطور مفهوم الاختلاس، فلم يعد محصورا في الاستيلاء على الشيء، إذ أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس.[3]

2. محل السرقة

محل السرقة لابد أن يكون مالا قابل للتملك ومنقول، وكذلك يكون نصابا محرزا، وأخيرا أن يكون هذا المال المنقول مملوكا للغير.

أ. **أن يكون محل السرق مالا:** المقصود به كل شيء مادي قابل للتملك وتكون له قيمة مالية ويدخل ضمن عناصر الذمة المالية للشخص وذلك من خلال:

---

[1]– فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019–2020، ص 365.

[2]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 365.

[3]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 253.

- أن يكون محل السرقة ذات قيمة: فإذا تجرد من قيمته فلا تقع جريمة السرقة.[1]
- أن يكون محل السرقة منقولا ذا طبيعة مادية: أي يستطاع نقله من حيازة إلى آخر وله كيان ملموس قابل للحيازة ويشمل الحيوان والجماد صلبا كان أو سائلا كالماء والغاز، وهذا لا يختلف مع ما هو في الفقه الإسلامي، فلا مجال للأموال المعنوية كالأفكار والآراء والمخترعات، وإنما المستندات التي تجسدها هي التي عليها السرقة، وكذلك الحقوق العينية لا تصلح أن تكون محلا للسرقة كمن يستأجر مسكن ويقيم فيه ويرفض الخروج، فلا يعد سارقا لأن له حق الانتفاع، غير أن المشروع تدخل استثناء في النص على مختلس المياه، والغاز والكهرباء في نص المادة 350 من ق ع ج، فلولا هذا النص لما خضع سارقها إلى إحكام نص المادة 350 ق ع ج كون موضوع الاختلاس قوة طبيعية.[2]
- أن يكون مملوكا للغير: لا يتحقق الاختلاس في السارقة إلا إذا كان المال المنقول مملوكا قانون للغير، لكن هذا الشرط يختلف فيما إذا تمت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين ولو لم يكن معروفا من هو مالكه.

فيكفي لقيام السرقة إثبات عدم ملكية السارق للشيء بينما في الفقه الإسلامي لابد من وجود المسروق منه لصحة دعوة السرقة على الرأي الراجح في الفقه.

هذا ويضاف في الفقه الإسلامي زيادة على ما سبق أن يكون المسروق: [3]

ب. أن يكون المسروق مقدارا: أي له نصاب، واختلف الفقهاء في مقدار النصاب، فقال الحنفية: نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أخذيهما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم، وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: نصاب السارقة ربع دينار شرعي من ذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات هذا ولابد أن يكون هذا النصاب في حرز واحد.

---

[1]– نور الهدى عمران، زهرة بكري، طرق إثبات جريمة السرقة في الفقه، الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة– مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019–2020، ص 19.

[2]– المرجع نفسه، ص 19.

[3]– المرجع نفسه، ص 20.

ج. **أن يكون المسروق محرزا:** والحرز هنا كل من نصب عادة لحفظ أموال الناس سواء كان حرزا بنفسه كالدور والحوانيت أو بغيره بشرط وجود حافظ قريب من المال، ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز.[1]

ثالثا: القصد الجنائي

جريمة السرقة تقتضي توافر قصد جنائي عام، أما القصد الجنائي الخاص فهو محل نظر.[2]

تعد السارقة من الجرائم العمدية والتي لا بد أن يتوفر فيها القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السارقة، والمقصود بها توافر نية تملك شيء المختلس لدى الجاني، وحرمان مالكه نهائيا منه، وعليه إذا توفر القصد الجنائي العام والخاص نكون بصدد تحقيق الركن المعنوي لجريمة السرقة حيث لا يهم الدافع والباعث لارتكاب هذه الجريمة.

ومهما تشعبت بعض الأفكار الفقهية فيما يخص القصد الجنائي، فإن هذا الركن نستشفه من كون أن الجريمة عمدية، فلا تقع إن أخذ الفرد شيئا مملوكا للغير على سبيل الخطأ ولكن عليه إثبات ذلك، كأن يقوم الفرد بأخذ مال الغير معتقدا أنه ماله الخاص، ولكن ذلك من ناحية علمية شيء نادر، وثار تساؤل ما إذا كان الفرد أخذ هذا الشيء ليس نية وقصد الخاص من أجل تملك الشيء المملوك للغير، وقيل أنه إن أخذه للانتفاع والاطلاع عليه ثم يقصد رده فلا سرقة في ذلك، من الناحية العلمية لا يمكن تطبيق قول بعض الفقهاء الذي مفاده أن الفرد إذا أخذ شيئا مملوكا للغير بقصد الانتفاع وليس بقصد التملك ثم بعد ذلك عدل عن رأيه فانتهت فيما بعد نيته إلى تملكه فإنه لا يعد سارقا.[3]

---

[1]– نور الهدى عمران، زهرة بكري، المرجع السابق، ص 20.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 272.

[3]– عبد القادر عمري، "جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، 2017، ص 10.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا واستنادا لما تقدم، يتضح أن للرابطة الأسرية دور مهم في تكوين الجرائم الواقعة على الأسرة، فالأسرة ليست فقط بيئة نشوء الأفراد، بل عنصر أساسي في تكوين السلوك الإجرامي الذي يهدد كيانها، فالمشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، فعمل على تجريم مجموعة من الأفعال التي تعد تهديدا مباشرا لبنية الأسرة، بل أكثر من ذلك ولخصوصية هذا الكيان اشترط المشرع ركنا أساسيا لقيام الجرائم الماسة بنظام الأسرة، والمتمثل في عنصر قيام الرابطة الزوجية (بمعنى وجود عقد زواج صحيح) وانطلاقا من أهمية الأسرة كمؤسسة اجتماعية وحفاظا على استقرارها، سن المشرع مجموعة من النصوص القانونية ضمن كل من قانون العقوبات وقانون الأسرة تهدف إلى ردع أي اعتداء قد يخل بوظائفها من خلال تجريم أفعال التخلي وعدم القيام بالالتزامات العائلية، أيضا تم تجريم الأفعال التي تمس بالأخلاق داخل نطاق الأسرة لما فيها من انتهاك للقيم الأخلاقية، كذلك تجريم العنف داخل الأسرة بجميع اشكاله.

ولا يفوتنا أن نشير إلى المكانة العظيمة التي أولتها الشريعة الإسلامية للأسرة، فقد أحاطتها بسياج متين من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق السكينة والمودة والرحمة، كما حرمت الأفعال التي تسيء إلى كيان الأسرة، مثل الإهمال، الزناء، القذف، العنف، فهي لا تنظر إلى الأسرة كعقد مادي فحسب بل كميثاق غليظ تتظافر فيه الحقوق والوجبات لحماية الأفراد والمجتمع ككل.

الفصل الثاني

أثر الرابطة الأسرية على العقاب

الفصل الثاني: أثر الرابطة الأسرية على العقاب

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فكلما صلحت الأسرة صلح المجتمع وكل ما فسدت الأسرة فسد المجتمع، فبمقدار ما تكون الأسرة متماسكة ومستقرة بمقدار ما يكون المجتمع متماسكا، ولقد اتضح جليا في الفصل الأول أن حفظ الرابطة الأسرية قد شكل معيارا بارزا في تجريم بعض الأفعال والسلوكات التي من شأنها المساس بالأسرة، ولا شك أن أثر الحماية سيظهر في الجزاء، فمن الطبيعي أن الأثر البالغ للرابطة الأسرية في التجريم كان لابد أن ينعكس هذا الأثر ليكون له صداه على العقاب، فالعقوبة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي هي جزاء يلحق من يخالف "الشرع" أو "القانون"، ولا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على المبادئ والأصول التي تقوم عليها العقوبة، فهي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الغايات التي تخدم الفرد والمجتمع كالردع العام والخاص، العدالة، إصلاح الجاني ...

وعلى هذا الأساس قرر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات التي تردع وتزجر مرتكبي الجرائم الماسة بكيان الأسرة، كما أثرت هذه الأخيرة على سياسة المشرع الجنائي فتارة تخفف العقوبة وتارة تشددها، وتارة تكون سببا مقيدا لتحريك الدعوة العمومية وكذلك الإثبات، وهذا ما سيكون محل الدراسة في هذا الفصل بناء على أن للرابطة الأسرية تأثير بالغ في توقيع العقاب.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بنظام الأسرة.

المبحث الثاني: الرابطة الأسرية كظرف مخفف ومشدد.

المبحث الثالث: أثر الرابطة الأسرية على المتابعة والإثبات.

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بنظام الأسرة

لقد حرص المشرع الجزائري على مصالح الأسر واستقرار أحوالها، لهذا قرر مجموعة من الجزاءات التي تردع وتزجر مرتكبي الجرائم في حق المجتمع عامة والأسر خاصة، حيث نجده رتب كل فعل مجرم من شأنه المساس بكاين الأسرة عقوبة، فقد عرفت هذه الأخيرة بأنها الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على المجرم، وتتمثل في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، وعليه فتسليط العقاب على الأفعال التي تهدد مستقبل الأسرة هدفه هو ضمان ديمومتها والإبقاء على أواصرها.

وفي هذا المبحث سيتم توضيح العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على كل صورة من صور جرائم الإهمال العائلي والجرائم الماسة بأخلاق الأسرة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني خصص للعقوبات المقررة لجرائم العنف والأموال بين الزوجين.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي والجرائم الأخلاقية

يعتبر قانون الأسرة الجزائري هو الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات بين أفراد الأسرة، ويوجههم نحو تحديد ما لهم من حقوق، وما عليه من التزامات وفق ضوابط معينة يجب احترامها، وهو ما جعل المشرع الجزائري يوقع عقوبات رادعة يسعى من خلالها لتوفير الحماية والحفاظ على الحقوق الأساسية والروابط الأسرية بتجريمه لكل فعل أو امتناع من شأنه أن يمسى بها، ويوقع بذلك العقوبة المناسبة حسب جسامة هذه الجريمة وما قد ينجم عنها من آثار على أفراد الأسرة، سواء كانت الآثار السلبية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات العائلية أو تلك التي لها تأثير كبير على الأخلاق والفضيلة وكونها من الأفعال الشنيعة التي تخدش الشرف وعرض الإنسان.

وعليها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الأول الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال العائلي، ثم في فرع الثاني تطرقنا إلى الجزاء المترتب على ارتكاب الجرائم الأخلاقية.

الفرع الأول: الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال العائلي

جرم قانون العقوبات الجزائري الإهمال بين الزوجين، وإهمال الآباء نحو الأبناء، وفي نص المادة 330 و331 منه، والمتمثل في جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة التخلي عن الزوجة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وجريمة عدم تسديد النفقة، واعتبره جنحة معاقب عليها بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال العائلي

يضع المشرع الجزائري نصوص قانونية من شأنها أن تفرض عقوبات على جريمة حيث ينص القانون على عقوبة واحدة أصلية لكل جريمة وقد ينص على عقوبتين فإذا نص على عقوبتين أصليتين فيأخذ بأشدها عند تصنيف الجريمة، وعليه فالعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى بالإضافة إلى الغرامة التي تتجاوز 2000 دج.[1]

فاستنادا إلى المادة 04 من ق ع فيكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن وعليه فالعقوبات الأصلية تتمثل في:

- الحبس.
- الغرامة المالية.

1. الحبس

تنص المادة 330 من ق ع على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)...":

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

[1]- بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016-2017، ص 66.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهما أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

يتضح من خلال مضمون المادة 332 من ق ع، بفقراتها الثلاثة السالفة الذكر، أنه يعاقبه كل من ارتكب جنحة ترك مقر الأسرة، جنحة إهمال الزوجة، وجنحة إهمال الأولاد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

أما جنحة عدم تسديد النفقة، فقد عاقب المشارع الجزائري كل من امتنع عمدا عن أدائها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 331 من ق ع في فقرتها الأولى "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ...".

2. الغرامة المالية

تعتبر الغرامة المالية أيضا عقوبة أصلية فرضها المشرع الجزائري لجرائم الإهمال، فاستنادا إلى المادة 330 من ق ع، نجدها تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ..."، وعليه فقيمة هذه الغرامة المالية مقررة بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة، وجنحة إهمال الأولاد.

أما فيما يخص جنحة عدم تسديد النفقة، فنجد أن المشرع الجزائري قد عاقب ضمن نص المادة 331 من ق ع كل من امتنع عمدا ولمدة شهرين عن تقديم المبالغ المحكوم بها والمقرر قضاء لإعادة أسرته بغرامة قدر من 50.000 دج إلى 300.000 دج".

ثانيا: العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال العائلي

إضافة إلى العقوبات الأصلية، هناك عقوبة تكميلية والتي تكون تابعة للعقوبة الأصلية، حيث لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية (المادة 4-3 من ق ع)، ولقد نصت المادة 332 من ق ع على أنه يجوز الحكم علاوة على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وبالرجوع إلى المادة 14 من ق ع، نجدها تنص على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

حيث يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية طبقا لنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات في:

1- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
3- عدم الأهلية لأن يكون مساعد، محلف، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

بعد تناول العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، **يجدر بنا الانتقال لما جاء في الفقه الإسلامي** بهذا الخصوص، حيث نجد حق الزوجة في طلب التفريق لعدم الإنفاق، والتفريق للغيبة، وهذا نتيجة للآثار السلبية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات العائلية من قبل الزوج، مما يجعلها تلجأ إلى فك الرابط الزوجية.

ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى جواز التفريق لعدم الإنفاق في جميع الحالات التي يمتنع فيها الزوج عن الإنفاق وإمساكه بها، وهو ضرر بالغ لقوله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا"،[1] فمن رأيهم أنه ليس من الإمساك بمعروف إجبار الزوجة على العيش مع رجل لم يوفر لها شروط العيش مما يعني تسريحها بإحسان وإجازة التفريق بينهما فإمساك الزوجة مع عدم الإنفاق عليها إضرار بها.[2]

[1]- سورة البقرة، الآية 231.

[2]- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 101.

بينما يرى الفقه الحنفي في عدم التفريق بين الزوجين للإعسار أو عدم الإنفاق للزوجة لها أن تطلب من القاضي الإذن لها بالاستدانة عليه إذا كان معسرا أو غائبا وجبره عن الإنفاق إذا كان ممتنعا عن الإنفاق وتهديده بالحبس أو التعزير إن لم يفعل.[1]

كما للفقهاء رأيان في التفريق بين الزوجين، إذا غاب الزوج عن زوجته وتضررت من غيبته وخشيت الفتنة على نفسها، فقال الحنفية والشافعية ليس للزوجة حق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها وإن طالت غيبته لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق ولأن سبب التفريق لم يتحقق، فإن كل موضعه معلوما بعث الحاكم لحاكم بلده فيلزم بدفع النفقة، أما رأي المالكية والحنابلة، أجاز التفريق للغيبة إذا طالت المدة وتضررت الزوجة بها ولو ترك لها الزوج ما تنفق منه أثناء غيابه، لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضررا بالغا والضرر يدفع بقدر الإمكان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" ولأن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا".[2]

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على ارتكاب الجرائم الأخلاقية الماسة بكيان الأسرة

تعد الجرائم الأخلاقية التي تمس كيان الأسرة من أخطر الجرائم التي تهدد الاستقرار الاجتماعي والاخلاقي في المجتمع لما لها من أثر مباشر على وحدة الأسرة وتمسكها، ولذلك حرص المشرع الجزائري على وضع عقوبات واضحة ورادعة بحق مرتكبي هذه الجرائم إدراكا لما تسببه من أضرار.

وعليه سنتناول في هذا الفرع بيان الجزاء المترتب على ارتكاب الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة.

أولا: الجزاء المترتب عن جريمة الزنا

تعاقب المادة 339 ق ع على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الزوجة والزوج المرتكب الجريمة، وتطبق نفس العقوبة على الشريك.

لم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 1982/02/13 حيث كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الزوجة، فكان الزوج يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة في حين تعاقب الزوجة بالحبس من سنة إلى سنتين،[3] هذا الجزاء المترتب في القانون، أما حد الزنا في الشريعة الإسلامية فإذا كان

---

[1]- خلاف عون، إبراهيم شكورة، أحكام التطليق وإشكالاته العملية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021، ص 4.

[2]- المرجع نفسه، ص 28.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 136.

الزاني حرا محصنا رجم حتى الموت رجلا كان أو امرأه، وهذه العقوبة محل إجماع الفقهاء، وأما الزاني غير المحصن رجلا كان أو امرأة يجلد مائة جلدة، لقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ".[1]

كما يظهر من المادة 339 أن القانون لم يفرق بين عقوبة الرجل والمرأة لكن فرق في التسمية، فأطلق على الطرف المتزوج الفاعل الأصلي والطرف الثاني فاعلا شريكا، ولهذا سوف نتعرف على عقوبة كل منهما فيما يلي:[2]

1. عقوبة الفاعل الأصلي (الزوج الزاني)

كما سبق وذكرنا أن المشرع الجزائري عند تجريمه الفعل الزنا كان يقصد بذلك الخيانة الزوجية لأنه ربط الفعل بعقد الزواج، وما كان خارجا عن هذه الصورة فقد كيفه على أنه فعل آخر قد يكون مجرما أو قد لا يكون كذلك. ومعلوم أن جريمة الزنا لا تتم إلا بين طرفين يأتيان نفس الفعل، ويحصلان على نفس اللذة.

فاعتبرت لمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري الطرف المتزوج فاعلا أصليا للجريمة، والطرف الثاني فاعلا شريك.[3]

فإذا ارتكب أحد الزوجين جريمة الزنا وكيفت قانونا على أنها زنا ورفع الزوج المتضرر شكواه إلى الجهة القضائية المختصة بذلك طالبا توقيع العقوبة على زوجه الزاني، وكانت إجراءات رفع الشكوى صحيحة وثابتة التهمة على الجاني بأحد الأدلة الثلاثة التي حصرتها المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري، ولم ينقض حق الزوج المضرور في تقديم شكواه بأحد أسباب الانقضاء المحددة في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية استحق هذا الزوج الجاني (الفاعل الأصلي) العقوبة المقررة لجريمته والمتراوحة بين الحدين (سنة إلى سنتين) وللقاضي الحق في تقديرها.

كما يجيز القانون بوجه عام للجهة القضائية الحكم على الزوج بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بالجنحة.[4]

---

[1]– سورة النور، الآية 2.

[2]– نهاد جودي، جريمة الزنا في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص 51.

[3]– المرجع نفسه، ص 52.

[4]– نهاد جودي، المرجع السابق، ص 52.

2. عقوبة الشريك الزاني

المقصود بالشريك الزاني هو الطرف الثاني لجريمة الزنا، فقد يكون شريك الزوجة الزانية أو شريك الزوج الجاني، وقد يكون متزوجا ولكن لم ترفع ضده شكوى من زوجه المتضرر ويمكن أن يكون غير متزوجا. وعقوبة هذا الشريك تابعة لعقوبة الفاعل الأصلي، ويستحق العقوبة إذا ثبت على علمه بأنه ارتكب جريمة زنا مع طرف متزوج برضاه.

أما إذا أتى الشريك الزاني للفعل المجرم مع امرأة لا يعلم أنها متزوجة، أي انتفى لديه عنصر القصد الجنائي المطلوب، والذي يعد أحد أركان جريمة الزنا والمقصود به كما مر معنا أنه: "لا بد من أن ينصرف مقصد الشريك إلى المساهمة في الجريمة بأركانها المحددة في القانون ويشترط لتحققها أن يكون الشريك عالما وقتها أنه يأتي الفعل مع امرأة متزوجة فإذا كان يجهل رابطة زوجية فإن القصد الجنائي ينتفي".[1]

نفس الشيء بالنسبة للمرأة الشريكة، لابد من توفر قصدها والعلم بأنها تأتي الفعل مع رجل متزوج حتى تستحق العقاب. وليس على النيابة العامة أن تثبت علم المتهم بأن شريكه متزوج وذلك لأن العلم مفترض في المتهم، ولا يمكنه الإفلات من العقاب إلا إذا أثبت هو أنه لم يكن يعلم أن من مارس معها فعل الزنا متزوجة. أو أنه لم يكن يستطيع أن يعلم بسبب كذب شركته عليه أو غشها له أو مخادعتها له مثلا.

أما إذا لم يثبت عدم علمه بزواج الفاعل الأصلي يستحق العقاب المنصوص في المادة 339 والمتراوح بين حدين –سنة إلى سنتين–.[2]

ثانيا: الجزاء المترتب على جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

قد نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في نص المادة 337 (مكرر) من قانون العقوبات بقولها: "تعتبر من الفواحش بين الأرحام، والعلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

- الأقارب من الفروع أو الأصول،
- الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم،
- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه،
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة أو الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه،
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،

[1]– نهاد جودي، المرجع السابق، ص 53.

[2]– المرجع نفسه، ص 53.

- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين (1) و(2)، والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالات (3) و(4) و(5)، والحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالة 06 أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة بين الأقراب من الفروع أو الأصول.[1]

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية والكفالة أن المتمعن لنص هذه المادة يجد أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تارة بوصفها جناية وتارة أخرى بوصفها جنحة.

أ. الحالة الأولى: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بوصفها جناية

تكون الجريمة جناية في حالتين هما: الأقارب بين الفروع أو الأصول والإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.

وتطبق على الجاني في مثل هذه الحالات عقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية.

ب. الحالة الثانية: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بوصفها جنحة

تكون الجريمة جنحه في الحالات الأخرى وتطبق عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالات رقم (3) و(4) و(5) المذكورة أعلاه.

وتطبق عليها عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالة رقم (6).

وعلاوة على العقوبات الأصلية أجاز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان ارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على قاصر يبلغ من العمر 18 سنة فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروض على الشخص القاصر.[2]

---

[1]– زينب بوقارون، سعاد حناي، المرجع السابق، ص 52.

[2]– المرجع نفسه، ص 53.

وفي كل الاحوال يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصايا الشرعية

ونصت المادة 341 مكرر على تطبيق الفقرة الأمنية المنصوص عليها في (60) مكرر على المحكوم عليه من أجل الجريمة المنصوص عليها في المادة (337) مكرر أيا كان وصفها.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم العنف والأموال

نظرا للخطورة التي تنجم عن جرائم العنف والأموال، والأضرار التي تعود بها سواء كان العنف بدنيا، أو معنويا، أو ماليا، قرر لها المشرع الجزائري جزاءات في صورة عقوبات تتناسب وحجم ضرر الجريمة أو مع خطورتها، كونها من الممارسات التي تهدد كيان الأسرة وتزعزع استقرارها.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم العنف البدني والمعنوي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم الأموال بين الزوجين.

الفرع الأول: الجزاء المرتب على ارتكاب جرائم العنف البدني والمعنوي

جرم المشرع الجزائري العنف الذي يمارسه أحد الزوجين على الطرف الآخر، وقرر مجموعة من العقوبات على مرتكبي الفعل المجرم، وعليه سنتعرض في هذا الفرع للعقوبات المقررة لكل جريمة على حدا.

أولا: العقوبات المقررة لجرائم العنف البدني

1. جريمة الضرب والجرح

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر من ق ع: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقبه كما يلي:

1- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل، يفوق خمسة عشر (15) يوما،
2- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمس عشر (15) يوما،
3- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،

[1]- زينب بوقارون، المرجع السابق، ص 53.

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها".

2. جريمة اعطاء الزوجة مواد ضارة

نصت المادة 275 من ق ع على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأي طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة..." هذه العقوبة أقرها المشرع الحالات العادية، أما إذا ارتكب الجنح والجنايات المعنية في هذه المادة السالفة تذكر، أحد الأصول أو الفرع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة طبقا لنص المادة 276 من ق ع كالآتي:

1- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275، أي كل من سبب للمجني عليه مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي...،
2- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وذلك في الحالة المنصوصة عليها في الفقرة الثانية من المادة 275، أي إذا نتج عن المواد الضارة بالصحة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشرة يوما،
3- الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275، وهي حالة ما إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال العضو أو إلى عاهة مستديمة،
4- السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وذلك في الحالة المنصوصة عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275، وهي حالة الوفاة التي أدت إليها المادة المعطاة دون قصد إحداثها.

أيضا في نفس السياق نجد المادة 276 مكرر نصت على أنه تطبق أحكم المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد... من بين هذه المواد المادة 276 (الفقرات 2 و3 و4)، أي أنه إضافة إلى عقوبة الحبس والسجن (عقوبات أصلية)، توجد عقوبات تكميلية حيث تطبق على المحكم عليه عند إدانته بهذه الجريمة الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من ق ع، والمقصود بها هو حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعنية في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

ومن ثم فإن تناول العقوبة في القانون الوضعي الجزائري لا يكتمل دون الوقوف على ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا السياق، **فعقوبة الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي** هي "القصاص". فحق الزوج في تأديب زوجته مرتبط ارتباطا وثيقا بواجب الزوجة في طاعة زوجها، فهذا الحق ينشأ لحظة إخلال الزوجة بواجب الطاعة، فللزوج أن يضرب زوجته ويتقيد استعمال هذا الحق بالغرض منه، أي يجب أن يكون لغرض التأديب لا لإظهار السيطرة وإهدار الكرامة، كما يتقيد استعمال حق التأديب بأن يكون الضرب غير مبرح أي غير مدم وأن لا يستطيل إلى الوجه أو مقاتل الإنسان كالقلب والبطن، فإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق وتجاوز الضرب حدوده الشرعية وأصبح الضرب مبرحا بأن ترك جروحا أو أحدث بالزوجة عاهة من العاهات فالقاعدة التي تمثل رأي الجمهور ومنهم الإمامان مالك والشافعي بالنسبة للقصاص بين الزوجين فيما دون النفس من الجراح والعاهات، أن كل شخصين يجرى بينهما القصاص في النفس فيجري بينهما القصاص فيما دون النفس.[1]

بينما يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا قصاص في الطرف أو الجراح بين مختلف البدل فلا يقطع الكامل بالناقص ولا يأخذ طرف المرأة بطرف الرجل ولا يأخذ طرفه بطرفها، كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى، ورأي الجمهور أجدر بالاتباع لعموم نصوص القصاص دون تقييد، ولأن اعتبارات العدالة تتطلب المساواة، ويرى الإمام مالك أن الزوج إذا ضرب زوجته بالصوت أو بالحبل فأحدث بها إصابة لم يردها ولم يتعمدها كضرب المفضي إلى الموت أو عاهة فهنا يرى الإمام مالك أنه لا قصاص على الزوج إنه عليه الدية.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم العنف المعنوي

نظرا لخطورة العنف اللفظي والنفسي على صحة المرأة وأدائها داخل الأسرة، فقد جرمه القانون 15-19 بنص المادة 266 مكرر 1، التي تقرر: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرمتها أو تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية".

---

[1]- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2009، ص 100.

[2]- المرجع السابق، ص 101.

ويمكن إثبات العنف الزوجي بكافة الوسائل، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس السكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.[1]

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت ضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد.[2]

بينما في الشريعة الإسلامية فجانب من الفقه يرى أن الزوجية يجب أن يكون ظرفا مخففا لا مشددا للعقاب. حفاظا على مصلحة بقاء واستقرار الأسرة، التي هي أهم مصلحة للمجتمع، فالعقاب تأسيسا على حق الزوج الشرعي في التأديب، والذي يجب أن يقيد بضوابط موضوعية تحول دون تعسف في استعماله كحق.[3]

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم الأموال بين الأزواج

جاء النص على الجريمة السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات التي جاءت كما يلي: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبالمنح من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12-13 من هذا القانون.[4]

وحفاظا على الروابط العائلية، نجد المشرع لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرارا بأصولهم.[5]

---

[1]- فاطمة عيساوي، "دور قانون العقوبات الجزائري في حماية الحقوق الزوجية"، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 02، العدد 02، مخبر قانون الأسرة التابع لجامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 24.

[2]- المرجع نفسه، ص 25.

[3]- فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 234.

[4]- فاطمة عيساوي، المرجع السابق، ص 10.

[5]- المرجع نفسه، ص 11.

حيث لا تخولهم إلا الحق في التعويض المدني، وبهذا يكون المشرع قد أباح السرقة بين الأصول والفروع ويكون الحكم ببراءة المتهم في هذه الحالة.

أما بالنسبة لجرائم السرقة بين الأزواج فقط نصت عليها المادة 369 التي أضفيت بالقانون 15-19 والتي جاء فيها: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية درجة رابعة إلا ببناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات".[1]

ونشير إلى أن المشرع الجزائري حتى صدور القانون 15-19 لم يعاقب على جريمة السرقة بين الأزواج حفاظا على الروابط العائلية، ولكن بعد المصادقة على اتفاقية سيداو وتعديل قانون الأسرة سنة 2005 والتأكيد على استقلالية الذمة المالية بين الزوجين، تراجع المشرع عن ذلك الحكم، وقرر تقييد الدعوى بتقديم الشكوى.[2]

أما في الشريعة فالراجح من أقوال العلماء أنه، لا حد على الزوجة فيما تأخذه من مال زوجها، جاء في الموسوعة الفقهية، اتفق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الحد إذا سرق أحد زوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشترك في سكناه لاختلاط شرط الحرز وللانبساط بينهما في الأموال عادة.[3]

فعن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". رواه البخاري ومسلم.

ومنه نستخلص أن الشريعة والقانون اتفقوا أنه لا جزاء في جريمة السرقة بين الأزواج.

---

[1]- فاطمة عيساوي، المرجع السابق، ص 11.

[2]- المرجع نفسه، ص 12.

[3]- حكم أخذ الزوجة من مال زوجها بغير علمه، متوفر على: https://islamweb.net/ar/fatwa/113996/، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/17، على الساعة: 00:32.

المبحث الثاني: الرابطة الأسرية كظرف مخفف ومشدد

تدخل المشرع الجزائري بصرامة من أجل حماية كيان الأسرة من الأفعال الماسة بنظامها ضمانا لاستقرار العلاقات الأسرية بين أفرادها، وضمان الأداء الأفضل للأسرة وسعيا لتعزيز تماسكها وترابطها ومكافحة كل ما يعرض أركانها للخطر، فقرر من أجل ذلك نصوصا قانونية لتجريم بعض الأفعال والعقاب عليها، وقد اختلفت العقوبات المقررة للجرائم الماسة بهذا الكيان وبالضبط العقوبة المقررة للزوجين، حيث نجد في بعضها أن المشرع اعتمد على أسلوب الليونة في التعامل معها، ونجده في بعضها الآخر يشدد في العقوبة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. نتناول في الأول الرابطة الأسرية كظرف مخفف في جريمة الزنا، ثم الثاني الذي سنتطرق فيه إلى الرابطة الأسرية كظرف مشدد في جرائم العنف البدني.

المطلب الأول: الرابطة الأسرية كعامل مؤثر في تقدير العقوبة على جريمة الزنا

إن الله سبحانه وتعالى قبل أن يجرم الزنا ويضع له العقوبات الرادعة قد علم أن العلاقة الجنسية ذات أهمية كبرى بين بني آدم وبسبب هذه الأهمية القصوى فقد تكفلت الشريعة الإسلامية بتنظيم هذه العلاقة ووضعها في إطار صحيح، ولذلك فقد رغبت الشريعة في الزواج وجعلته سنة واجبة على كل مسلم ومسلمة إذا خيف الوقوع في الزنا فكانت الرابطة الزوجية من أسمى الروابط الإنسانية التي تنظم العلاقة بين رجل ومرأة في إطار شرعي،[1] وكذلك قانون الأسرة الذي اعتبر الرابطة الأسرية من المبادئ الجوهرية إذ تهدف للحفاظ على التماسك الأسري واستقرار الأسرة، إذ أن هذه الرابطة قد تشكل في بعض الأحيان ظرفا مخففا أو مشددا بحسب طبيعة فعل المرتكب، وهذا ما سنتناوله في فرعين، الفرع الأول الرابطة الأسرية كظرف مشدد في جريمة الزنا والفرع الثاني الرابطة الأسرية كظرف مخفف في جريمة الزنا.

الفرع الأول: أثر الرابطة الأسرية في تخفيف عقوبة الزنا في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية لا يوجد ما يسمى بظرف التخفيف في جريمة الزنا وهذا ما توصلنا إليه من خلال البحث في مختلف المصادر والمراجع لكن مقارنة مع القانون الجزائري الذي اعتبر مفاجأة الزوج متلبسا بالزنا كعذر مخفف في جريمة الزنا.

[1]– محمد عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 47.

عذر الاستفزاز في جريمة الزنا: نصت المادة 279 من ق ع على أنه: "يستفاد مرتكب جرائم القتل والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبسه بالزنا".[1]

كما يجب أيضا توفر شروط عذر الاستفزاز في جريمة الزنا محددة في القرار 1773 الصادر عن الغرفة الجنائية 3 ديسمبر 1968 وهي:

- حصول قتل عمد أو ارتكاب عمل من أعمال العنف.
- أن يكون القاتل أو مستعمل العنف أحد الزوجين.
- أن يكون المقتول أو الشخص الذي وقع عليه عنف الزوج الآخر أو شريكه في الزنا.
- أن يرتكب القتل أو العنف حال مفاجأة زوجه متلبسا بجريمة الزنا.[2]

الفرع الثاني: أثر الرابطة الأسرية في تشديد عقوبة الزنا في الشريعة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

في قانون العقوبات الجزائري لا يوجد نص صريح في المادة 339 بتشديد العقوبة، بينما الشريعة أعطت أهمية كبيرة لهذا التشديد مقارنة مع القانون، حيث يعتبر الزنا حد من حدود الله حيث حرمه بنص الآية لقوله تعالى: (وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) وأوجب على من تعدى هذا الحد عقوبة مشددة لما لها من آثار عكسية على الفرد والجماعة ثم إن الشريعة الإسلامية فرقت في العقاب بين المحصن أي المتزوج وغير المحصن سواء كان عازبا أو مطلقا.

أولا: عقوبة الزاني المحصن في الشريعة الإسلامية

لقد شدد الإسلام في عقوبة الزاني المحصن باعتباره قد أخل بالروابط الزوجية ثم أنه قد نال ما يلبي حاجته الجنسية في الحلال إلا أنه سلك مسلك الحرام، وحتى يقوم الإحصان يشترط أن يؤتى الزنا من قبل متزوج في نكاح صحيح لأنه كل نكاح محرم أو فاسد لا يحصن كما يرى جمهور العلماء، كما يشترط أن

---

[1]- ريمة حسونات، أثر القرابة على الجريمة والعقوبات في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 46.

[2]- المرجع نفسه، ص 46.

يكون الوطئ من القبل لقوله صلى الله عليه وسلم: "والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلدُ مائةٍ والرَّجْمُ" أي أن الزواج الحكمي قبل الدخول لا يحصل به الإحصان كما يشترط في المحصن العقل والبلوغ.[1]

ثانيا: عقوبة الزاني غير المحصن في الشريعة الإسلامية

لقد حددت سورة النور عقوبة الزاني البكر وهي الجلد مائة جلدة والتغريب لمدة عام لقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ" وقوله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" أي هناك عقوبة مقدرة فليس للقاضي أن ينقصها منها أو يزيد فيها لأي سبب أو يوقف تنفيذها أو يستبدلوها، كما أن ولي الأمر لا يملك العفو فيه.[2]

أما بالنسبة للمرأة، فيرى المالكية أن التغريب جعل للرجل دون المرأة، ولا يجوز نفيها دون محرم. ويرى الشافعية وأحمد بن حزم أن التغريب عقوبة واجبة على رجل ومرأة، أما فيما يخص العلانية، فلا يهم كثرة الشهود بل يكفي حضور شخص واحد.[3]

يتبين من خلال هذا الفرع أن القانون لم يتضمن نص صريح بشأن التشديد في عقوبة الزنا، ما يعكس القصور في معالجة هذا الجانب الهام، خاصة في ظل خطورة الجريمة. في المقابل، نجد أن الشريعة الإسلامية قد أولد عناية كبيرة لمبدأ تشديد العقوبة، وهذا ما يدل على حرصها على حماية المجتمع وصون القيم الأخلاقية، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في النصوص القانونية وتضمينها ما يحقق الردع الكافي ويواكب مبادئ العدالة المستمدة من الشريعة.

المطلب الثاني: الرابطة الأسرية كظرف مشدد في جرائم العنف البدني

باستقراء نصوص مواد قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بالعلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب في جرائم واردة على سبيل الحصر، حيث يمكن تعريف الظروف المشددة على أنها حالات منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر تلحق الجريمة وترفع من مقدار العقوبة البسيطة المحددة

---

[1]– نور الدين تاهونزة، عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص 252.

[2]– المرجع نفسه، ص 253.

[3]– المرجع نفسه، 254.

لها، وهي إلزامية للقاضي لا يملك أي سلطة تقديرية بشأن تطبيقها، وتؤدي هذه الظروف إلى تغير وصف الجريمة (المادة 29 من ق ع).

وسنحاول من خلال هذا المطلب استعراض الجريمتين (جرائم العنف البدني) التي نص عليهما المشرع الجزائري واعتبر العلاقة الزوجية فيهما ظرفا مشددا للعقوبة، جريمة الضرب والجرح العمد في فرع الأول، وجريمة إعطاء مواد ضارة للصحة الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشديد العقاب في جريمة الضرب والجرح بين الأزواج

إن جريمة إن جريمة الضرب والجرح بين الأزواج ليست جريمة مستقلة بذاتها، إنما طرف مشدد لجريمة الضرب والجرح العمدي المنصوص عليها في المادة 264 من ق ع، وذلك بسبب وجود صفة الزوجية، ففي الأحوال العادية يعاقب مرتكب جريمة الضرب والجرح بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر، إذا لم ينشأ أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما وفقا للمادة 442 من ق ع، فالجريمة هنا تحمل وصف المخالفة، إلا أنها إذا تمت بين الأزواج فالأمر يختلف وتصبح جنحة عقوبتها الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وفقا للمادة 266 مكرر من ق ع، وإذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوما فإن العقوبة في الأحوال العادية تكون الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات طبقا لنص المادة 264 من ق ع، أما إذا تمت بين الأزواج، فتصبح الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، أي أن المشرع قام برفع الحد الأدنى للعقوبة لنص المادة 266 مكرر ق ع، وإذا ترتب عن الجريمة في الأحوال العادية فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى يعاقب الفاعل بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات (المادة 2/264 من ق ع)، بينما إذا كان الجاني زوج للمجني عليه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة (المادة 266 مكرر 3 من ق ع)، وإذا أدى الضرب أو جرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها يعاقب بالسجن المؤبد (المادة 4/266)، أما إذا أفضى ضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، في الأحوال العادية يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 264 ق ع، ضف إلى ذلك أنه لا يستفيد الفاعل الذي أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد السلاح، هذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر من ق ع.

الفرع الثاني: تشديد العقاب في جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين

جرم المشرع الجزائري إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة بمقتضى المادة 275 من ق ع ونص على العقوبة المقررة لها، وكون هذه الجريمة من الجرائم الماسة بنظام الأسرة على أساس الثقة المفترضة بين الزوجين، قام المشرع بالتشديد في العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف الزوجين، وذلك بموجب نص المادة 276 من ق ع.

باستقراء نص المادة 276 من ق ع نجد أن المشرع الجزائري قرر تشديد العقوبة إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه، نظرا لسهولة ارتكاب الجريمة في هذه الحالة بسبب العيش المشترك والثقة المتبادلة بين الزوجين، حيث أن العقوبة البسيطة المقررة لهذه الجنحة تتمثل في الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات (المادة 275-1)، بينما إذا كان الجاني هو أحد الزوجين تصبح العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وإذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات (المادة 276-2)، بينما في الحالة العادية يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إل عاهة مستديمة، إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، بينما في الحالة العادية المنصوص عليها في المادة 275 الفقرة الأخيرة يعاقب يفاعل بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، فالظاهر أن المشرع رفع من الحد الأدنى والأعلى بالنسبة للجاني إذا كان زوجا للمجني عليه.

المبحث الثالث: أثر الرابطة الأسرية على المتابعة والإثبات

تتميز الجرائم التي ترتكب في إطار العلاقات الأسرية ببعد اجتماعي خاص ذو حساسية بالغة من حيث تأثيرها السلبي على أهم خلية في تكوين المجتمع ألا وهي الأسرة، لهذا راعى المشرع الجزائري هذه الخصوصية في تعامله مع هذه الجرائم، وتغليبا لمصلحة الأسرة أورد المشرع استثناءات وقيود على القواعد العامة سواء في المتابعة أو الإثبات، كون هذه الأفعال المجرمة تمس بكيان ووحدة الأسرة.

من خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى المتابعة في جرائم إهمال الأسرة وجريمة الزنا، أما المطلب الثاني خصصناه لأثر الرابط الأسرية على الإثبات.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي وجريمة الزنا

إذا كانت القاعدة العامة هي أن النيابة العامة هي وحدها تملك صلاحية تحريك ورفع الدعوة الجزائية، فإن المشرع قد خرج على تلك القاعدة بأن أورد قيود تحد من حرية النيابة العامة في هذا الصدد ومفاد هذه القيود أن النيابة العامة لا تملك مباشرة سلطتها.

حيث تعتبر جرائم الإهمال العائلي من جرائم الشكوى، فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى الزوج المتروك تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول، وكذلك بالنسبة لجريمة الزنا فقد قيد المشرع الجزائري المتابعة الجزائية على شكوى الزوج المضرور، فلا تملك النيابة العامة تحريك الدعوة العمومية من تلقاء نفسها، وهذا ما سنحاول إيضاحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: في جرائم الإهمال العائلي

لا تتخذ إجراءات المتابعة في جريمتين من جرائم إهمال الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من ق ع، وهما جنح ترك مقر الأسرة (330-1 ق ع)، وجنح ترك الزوجة الحامل (330-2 ق ع)، إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك، وهذا طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 330 من ق ع.

وعليه إذا حصل أن ترك الزوج مقر الزوجية وتخلى عن كل أو بعض واجباته نحو زوجته وأولاده دون مبرر شرعي فإن هذا الفعل يكون جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة أن يحرك أي دعوة جزائية ضد الزوج إلا بناءا على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية.[1]

[1]- عبد العزيز سعر، المرجع السابق، ص 19.

فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارتها، على أن يثيرها أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع، على الرغم من النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة جزائية بدون شكوى، إلا أنها تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة، وما دامت المتابعة معلقة على شكوى فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة في حال سحب الشكوى،[1] وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق ع "يضع الصفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

تخضع جريمة إهمال الزوجة الحامل لنفس إجراءات المتابعة المقررة لجنحة ترك الأسرة، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور فقط. وهذا ما ورد النص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 330 من ق ع " ... وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ المحكمة إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك...".

المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في المادة 330 من ق ع هي محكمة موطن أو محل إقامة شخص مرتكب الفعل.

الفرع الثاني: في جريمة الزنا

تخضع المتابعة لقيدين إثبات الجريمة بإحدى الطرق الواردة حصرا في المادة 341 ق ع وشكوى الزوج المضرور.[2]

قيد المشرع الجزائري المتابع الجزائية في جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور، وذلك تغليبا لمصلحة الأسرة، فلا تملك النيابة العامة تحريك الدعوة العمومية من تلقاء نفسها وإنما يتوقف ذلك على شكوى (الزوج أو الزوجة) المضرور باعتباره المجني عليه في هذه الجريمة، يقصد بشكوى هنا تقديم المجني عليه في جرائم محددة قانونا إلى النيابة العامة أو أمام الشرطة القضائية بإخطار من أجل اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الجاني، فمتى توفرت شروط التجريم في حق الزاني فإن للزوج المضرور الحق في تقديم الشكوى ضد الزوج الجاني، وهذا ما ورد صراحة في نص المادة 339-4 من قانون العقوبات "لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور..." والواضح أن المشرع الجزائري غلب في هذه الجريمة

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 148.

[2]- المرجع نفسه، ص 132.

الطابع الشخصي الخاص المتعلق فقط بالزوج المضرور من الجريمة، فلا يمكن بناء على ذلك لأي شخص آخر قريب من المجني عليه أن يبادر بتقديم الشكوى مهما كانت درجة قرابته من الضحية.[1]

غير أنه لا يجوز للزوج المضرور أن يوكل غيره لتقديم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه. كما يجوز للزوج المضرور أن يقدم شكواه بعريضة إذا كان مسافرا.[2]

يجب أن تكون الشكوى ممضاة من طرف الشاكي أو من قبل وكيل معتمد أو مفوض.

لا تخضع الشكوى إلى أية إجراءات شكلية معينة إذ يكفي أن يفصح الزوج المضرور عن نيته في تسليط العقوبة على الجاني.

يتصرف وكيل الجمهورية في الشكوى من أجل جريمة الزنا مثلها مثل باقي الجرائم فله ملاءمة المتابعة وله اختيار طريق المتابعة (تلبس، تحقيق، استدعاء مباشر)، له كامل السلطة في استعمال طرق الطعن عند صدور القرار القضائي.

ولوكيل الجمهورية أن يتابع الشريك إذا لم تشمله شكوى الزوج المضرور.[3]

غير أن للرابط الزوجية تأثير على استمرارية الدعوة العمومية في جريمة الزنا، فطالما أن المشرع علق المتابعة على شكوى المضرور فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل وشريكه في الزنا، وهذا ما نصت عليه المادة 339 الفقرة الأخيرة بقولها "صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة"، وهذا يساير القواعد العامة الإجرائية بحسب ما جاء في نص المادة 6-3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "تنقضي الدعوة العمومية بسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة"، وينصرف أثر سحب الشكوى إلى الفاعل الأصلي وشريكه في الزنا، فلا يجوز متابعة الفاعل الأصلي أو الشريك بعد سحب شكوى الزوج المضرور، وإلا تعرض الحكم للنقض. كما أنه لا يجوز متابعة الشريك ما لم يقدم الزوج المضرور شكواه، أو أنه توفي قبل الشكوى، أما إذا قدم المضرور شكوه ووافته المنية أثناء المتابعة فإن ذلك لا يؤثر على سير المتابعة الجزائية فتظل قائمة بحق الجاني وشريكه.[4]

---

[1]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 07.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 134.

[3]- المرجع نفسه، ص 135.

[4]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 8.

وكذلك إذا حصل الطلاق بين الجاني والمجني عليه في جريمة الزنا بعد تقديم الشكوى وأثناء المتابعة فإن الطلاق يحرمه من حق التنازل عن الشكوى ولا يؤثر على سير الدعوة ومحاكمة الجاني، وفي حالة وفاة الجاني أثناء المتابعة، تنقضي الدعوى العمومية وينصرف أثر ذلك الشريك.

ولم يشترط المشرع الجزائري نموذجا على سحب الشكوى أو أن يكون مكتوبا، فمن الممكن أن يكون مكتوبا أو شفويا أو صريحا أو ضمنيا، ولا ينصرف أثر الصفح بعد صدور الحكم النهائي ولا يؤدي إلى وقف أثر العقوبة على الجاني.[1]

أما بالنسبة للمتابعة في جريمة الزنا فالشريعة الإسلامية، قيدت قيام الدعوى واستمرارها بالإخبار عن هذه الجريمة والمتبوع بالدليل.

المطلب الثاني: أثر الرابطة الأسرية على الإثبات

إن الإثبات حر في المواد الجنائية حسب قواعد العامة من قانون الإجراءات الجزائية،[2] والاستثناء هو أن يقيد المشرع إثبات بعض الجرائم بأدلة إثبات محددة على سبيل الحصر، خاصة تلك الجرائم التي لها تأثير كبير على نظام الأسرة، ومن ضمن هذه الجرائم جريمة الزنا، كذلك الأمر بالنسبة لصورتين من صور الإهمال العائلة، حيث نجد فيهما خروج عن القواعد العامة للإثبات وذلك لتأثير الرابطة الأسرية.

وهكذا نتناول في الفرع الأول الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة، ونتطرق إلى الإثبات في جريمة الزنا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاثبات في جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة عدم تسديد النفقة

أولا: جنحة ترك مقر الأسرة

لكي تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة جنحة ويعاقب عليها قانون العقوبات، لابد من أن تتوافر على عناصر قياميها المذكورة على سبيل الحصر، من عنصر قيام العلاقة الزوجية وترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، والتخلي عن الالتزامات العائلية دون سبب جدي، وهذه العناصر يقع عبء إثباتها على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية بحيث لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الزوجية، أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى خلال

---

[1]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 8.

[2]- انظر المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له: الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية، رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

هذه المدة عن التزاماته فإن شكواها لا تقبل وأن الوقائع المشتكي بسببها لا تكون لها أي جدوى، تصبح في حكم المباح، لا تقيم أي جريمة وبالضرورة تنتفي المسؤولية الجزائية عن الزوج المشتكى منه، فتخلف عنصر من العناصر السالفة الذكرية في قيام الجريمة ويعتبر ذلك كافي لإزالة الصبغة الجرمية عن هذه الأفعال مما يجعل المتهم أو الزوج تارك بيت الزوجية بريء.[1]

ثانيا: جنحة عدم تسديد النفقة

نية الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها ركن مفترض في الجريمة، ومنه يقع على المتهم إثبات العكس وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر العمد باعتباره مفترض، وهذا يعتبر خروجا عن القاعدة العامة للإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم النيابة العامة إثبات كافة عناصر الجريمة الواقعة.[2]

ولإثبات هذه الجريمة لابد من تحقق 3 أمور:

- توفر نسخة من حكم قضائي (وطني، أجنبي) يكون حائز لقوة الشيء مقضي فيه.
- وجود محضر تبليغ هذا الحكم إلى المتهم تبليغا رسميا وصحيحا.
- وتوفر محضر امتناع عن التنفيذ المحرر من العون المكلف بذلك.

وعليه فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة فإنها تعتبر بذلك دليل إثبات على المتهم بأنه لم يقوم بتسديد النفقة المقررة عليه، ويصبح للمحكمة الحق في توقيع العقاب عليه وفقا لما هو مقرر قانونا.

الفرع الثاني: الإثبات في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون

إن الإثبات حر في المواد الجنائية حسب القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والاستثناء هو أن يقيد المشرع إثبات بعض الجرائم بأدلة إثبات محددة على سبيل الحصر، ومن ضمن هذه الجرائم جريمة الزنا، ويعود ذلك لاعتبارات خطورة هذه الجريمة على كيان الأسرة، فوضع المشرع طرقا على سبيل الحصر لإثبات الجريمة، وهذا ما جاء في نص المادة 341 من قانون العقوبات وهي:

---

[1]– بثينة بوشعالة، ريان بن جحيش، تأثير صفة الزوجية على التشريع والعقاب وفق التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016–2017، ص 116.

[2]– المرجع نفسه، ص 118.

1. محضر إثبات تلبس بالجنحة: يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية فيشترط أن يعاين الجريمة أحد ضباط الشرطة القضائية ومشاهدة الجريم (حالة الزنا) في وضع يدل دالة لا ريب فيها على فعل الوطئ وتحرير محضر بذلك في الحال، ولا يجوز إلقاء القبض على الجاني هنا إلا بناء على شكوى سابقة، والمحضر يجب أن يكون موقعا من ضابط مختص ويبقى موضوع السلطة التقديرية في تقدير صحة المحضر.
2. الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم: ويجب أن يكون واضحا لا لبس فيه يدل على وجود علاقة جنسية ويصدر هذا الإقرار عن المتهم سواء بمحرر صورة أو أي سند يدل على هذه العلاقة مثل: الرسائل الإلكترونية أو المكتوبة.[1]
3. الإقرار القضائي: ويقصد به الاعتراف أمام القضاء، إما أثناء المرافعات أمام قضاة الموضوع أو أمام قضاة التحقيق، كما يمكن أن يكون أمام قضاة النيابة العامة شريطة أن يتم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم ووكيل النيابة وكاتبه وتكون بإقرار نسبة المتهم الواقع لنفسه دون أي تأثير من الغير.[2]

أما بالنسبة إلى أحكام الشريعة، نجد أنها اعتمدت على أدلة إثبات، فلا يجوز الإثبات إلا بإحدى هذه الوسائل المتمثلة في:

أولا: الإثبات بالشهادة البينة

أجمع الفقهاء على أن جريمة الزنا تثبت بشهادة أربع رجال مسلمين لقوله تعالى: "فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" وقال الله تعالى أيضا: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"، كما جاء في الحديث أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم، وهذا الشرط أي شهود أربعة على واقعة الزنا.

[1]– حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 8.

[2]- المرجع نفسه، ص 9.

فلا تقبلوا الشهادة على الشهادة والحدود لا تثبت مع الشبهات، والاتخاذ المشهود له وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد وضرورة اجتماع الشهود في مجلس الشهادة في الوقت نفسه، وأن يكون المشهود عليه ممن يتصور منه الوطئ.[1]

ثانيا: الإثبات بالإقرار

يعتبر الإقرار الدليل الثاني لإثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، فالإمام أحمد والإمام أبو حنيفة يشترطان لإثبات جريمة الزنا بالإقرار أن يقر الزاني بالزنا أربع مرات قياسا على اشتراط الشهود الأربعة.

أما الرأي الآخر كل من الإمام مالك والإمام الشافعي فقط ذهبا باكتفاء بالإقرار مرة واحدة لأنه إخبار والخبر لا يزدد بالتكرار.[2]

ثالثا: القرائن

يعتبر ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة لا يعرف لها زوج قرينة قوية لإثبات جريمة الزنا كالامرأة التي تزوجت من رجل بالغ وولدت في أقل من ستة أشهر تعتبر زانية فالحمل هو القرينة.

عن أبي هريرة أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس إن الزنا زنيان، زنا السر وزنا العلانية فالزنا سر أن يشهد الشهود فيكون أول من يرمي الزنا العلانية أن يظهر الحمل والاعتراف.[3]

رابعا: اللعان

اللعان حكم في الشريعة الإسلامية يحدث عندما يتهم الزوج وزوجته بالزنا بدون أن يأتي بأربعة شهداء على وقوع الزنا، ففي هذه الحالة يطلب منه القاضي أن يحلف أربع مرات بدل الشهود الأربعة ليدفع عن نفسه حد القذف أنه من الصادقين في دعواه ضد زوجته ثم يحلف مرة خامسة بأن يقول: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين أي فيما اتهم زوجته به من الزنا، وبالنسبة للمرأة التي تريد أن تدرأ عن نفسها حد الزنا، أن تحلف أربع مرات بدل الشهود الأربعة، كذلك أنه من الكاذبين فيما يتهمها به، وفي الخامسة تؤكد بأن غضب الله عليها وسخطه إن كان زوجها صادقا فيما اتهمها به، يقول الله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ

---

[1]- بختة دحماني، فاطمة الزهراء دحام، جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021-2022، ص 20.

[2]- المرجع نفسه، ص 22.

[3]- المرجع نفسه ص 23.

وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ".

وقد ذهب بعض المذاهب كالمالكية والحنابلة إلى أن الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد الانتهاء من اللعان، فلا حاجة لقضاء القاضي، في حين ذهب أبو حنيفة إلى أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق القاضي بعد الانتهاء من اللعان.[1]

[1] بختة دحماني، فاطمة الزهراء دحام، المرجع السابق، ص 24.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري سلك مسلكا فريدا للمحافظة على مصالح أفراد الأسرة الواحدة لذلك حرص على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفرادها، فعمل على سن القوانين التي من شأنها حماية الأسرة من أي نوع من أنواع التعدي، ووضع لها أحكامها خاصة في العقاب، تبين أن للرابطة الأسرية تأثير بالغ على سياسة المشرع الجنائية، حيث تعتبر حماية الأسرة في القانون الجنائي الجزائري أحد الأعذار المعتبرة في تشديد العقوبات أو تخفيفها، فالأعذار المخففة أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ومن بينها حالة تتعلق بحماية الأسرة وهي عذر الاستفزاز بالتلبس بالزنا، أما الأعذار المشددة فهي معتبرة في أغلب الجرائم والتي من بينها جريمة أعمال العنف العمدية، وجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة، والأمر ذاته ينطبق على الفقه الإسلامي حيث شكلت الرابطة الأسرية معيارا مهما لتقدير العقوبة. أيضا ولاعتبارات خطورة بعض الجرائم الماسة بكيان الأسرة نجد استثناءات ترد عن القاعدة العامة وتعتبر خروجا عنها، حيث غل المشرع الجزائرية يد النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية وقيدها بشكوى الزوج المضرور وذلك تغليبا لمصلحة الأسرة، كما أعطى المشرع خصوصية للإثبات في مجموعة بين جرائم الأسرة كجريمة الزنا، وترك مقر الأسرة، جريمة عدم تسديد النفقة، وقيدها بأدلة إثبات محددة على سبيل الحصر، وذلك خروجا عن القاعدة العامة لإثبات حر في المواد الجنائية.

حصيلة لما سبق، يتضح أن كلا من القانون الجزائري والفقه الإسلامي يوليان الرابطة الأسرية مكانة خاصة في تقدير العقوبة، كما يؤثر وجودها على مسار المتابعة والإثبات.

خـــاتمـــة

خاتمة:

تعد الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وهي المكان الذي ينشأ في كنفها الإنسان ويتشبع من خلالها بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، وهو ما يفسر العناية الفائقة التي أولتها لها كل من التشريعات السماوية وخاتمتها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري، ويتضح حرص المشرع الجزائري خاصة في التشريع العقابي من خلال سعيه دوما على الحفاظ على الأواصر الأسرية وتغليب مصلحة الأسرة على حساب المصلحة العامة، وهذا ما يبرر في الكثير من الأحيان الخروج على القواعد العامة المألوفة في القانون الجنائي سواء من حيث التجريم أو العقاب أو المتابعة والإثبات. فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أثر الروابط الأسرية في التجريم والعقاب، حيث تبين أن لهذه الروابط تأثيرا جوهريا سواء على مستوى تكوين الجريمة أو في تقدير العقوبة، مما يعكس تميّز السياسة الجنائية في القانون الجزائري التي راعت خصوصية العلاقة الأسرية وسعت لحمايتها دون إغفال مبدأ الردع العام.

من خلال هذه الدراسة توصلنا لجملة من النتائج نوجزها على النحو الآتي:

- إن الرابطة الأسرية تعد عنصرا قانونيا مؤثرا في بناء الجريمة، حيث يشترطها المشرع الجزائري كشرط مفترض في أغلب الجرائم الماسة بالأسرة، كجرائم الإهمال العائلي والزنا.
- تؤخذ هذه الرابطة في الحسبان عند تقدير العقوبة، إما كظرف مشدد في حالات العنف الأسري، أو كظرف مخفف في حالات الاستفزاز المباشر كما في جريمة الزنا.
- القانون الجزائري منح الأسرة حماية خاصة من خلال استثناءات على القواعد العامة، منها تقييد المتابعة القضائية بشكوى من المتضرر، وتحديد وسائل الإثبات كما هو الحال في جريمة الزنا، ما يدل على تغليب مصلحة الأسرة على مقتضيات الحق العام في بعض الحالات.
- الشريعة الإسلامية سبقت التشريع الوضعي في التنبيه إلى خطورة التفكك الأسري، وأقرت أحكاماً وقائية قبل الخوض في مسألة العقوبة ووقوع الجريمة، تهدف إلى إصلاح ذات البين وتحصين الأسرة من كل ما يهدد استقرارها، كالأمر بغض البصر، والأمر بالاحتشام في الملبس وتعزيز فضيلة الحياء، والحض على بر الوالدين وبر الأبناء وبر الأزواج، والمعاملة الحسنة والرفق بالزوجة، وجعل الله عز وجل ثوابا عظيما في الآخرة لمن يحي هذه الفضائل، كون عدم احترامها في الحقيقة يسوق إلى الوقوع في المحظورات والمحرمات من الأمور، فالوقاية خير من العلاج.

ومن هذه النتائج نستطيع أن نقدم التوصيات الآتية:

- ضرورة العمل على توسيع دائرة الدراسات والبحوث التي تتناول العلاقة بين الرابطة الأسرية والسياسة الجنائية، لتدعيم فهم المشرعين والباحثين لطبيعة هذا التأثير وخصوصياته.
- تعزيز الجانب الوقائي والتربوي في معالجة الجرائم الأسرية، من خلال سياسات اجتماعية وتربوية موازية للردع الزجري، بهدف معالجة الأسباب العميقة للتفكك الأسري.
- تطوير الآليات القانونية والإجرائية التي تضمن التوازن بين حماية الأسرة كمصلحة اجتماعية عليا، وضمان حقوق الأفراد داخلها، خصوصاً في حالات العنف والإهمال.
- تعزيز التكوين والتأهيل للقضاة وأعوان العدالة حول خصوصية النزاعات الأسرية، والتأكيد على احترام الروابط الاجتماعية والدينية للأسرة الجزائرية.
- استلهام المزيد من الأحكام الشرعية التي تهدف إلى إصلاح الأسرة وتماسكها، ضمن إطار قانوني منسجم مع الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري.

وفي الختام، فإن الأسرة لا تزال وستظل محورا أساسيا في بناء الأفراد والمجتمعات، واستمرارها قويا متماسكا هو الضامن الحقيقي لأمن واستقرار الوطن وعليه، فإن تكامل الجهود القانونية والاجتماعية والدينية في حمايتها يعد مطلبا حيويا يجب تعزيزه وتفعيله.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم
2. السنة النبوية الشريفة
3. **النصوص القانونية**

1. الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2. التشريع الأساسي

1- دستور نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالتعديل للدستوري، الجريد الرسمية رقم 82.

3. الأوامر

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له: الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية، رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

2- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024.

3- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن تعديل قانون رقم 84-11 الصادر في جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

2- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1430هـ- 2009م.

3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، ط4، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.

4- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

6- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

7- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 8-2017.

8- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2. المقالات العلمية

1- رابح فغرور، "جرائم الاعتداء على ما دون النفس -دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والجزائري-"، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 5، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2024.

2- عبد القادر عمري، "جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، 2017.

3- فاطمة عيساوي، "دور قانون العقوبات الجزائري في حماية الحقوق الزوجية"، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 02، العدد 02، مخبر قانون الأسرة التابع لجامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.

4- محمد عبد الرحمان عبد المحسن، "السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف -دقهلية-، العدد 26، الجزء الثالث، كليات عنيزة الأهلية، المملكة العربية السعودية، 2023.

5- نسيمة قريمس، "جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق ع"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019.

6-نور الدين تاهونزة، عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد 2، 2017.

7- نورة بن بوعبد الله، "المواجهة الجزائرية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، أفريل 2022.

8- بواب بن عامر، مليكة هنان، "العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 15-19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الأول، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2018.

9- جمال قتال، "العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم (القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي لتمنغاست، قسم الدراسات القانونية والشرعية، الجزائر، 2017.

10- سمير رحال، "الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري ... أية حماية؟"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عضو مخبر الحالة المدنية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020.

11- عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2006.

12- عبد الرزاق مقران، "الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، عدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2023.

13- عبد القادر بوعرفة، "جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2021.

14-فاطمة العرفي، "العنف المعنوي الزوجي، دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 35، العدد 03، 2021.

15- مختار عباس، زقاي بغشام، "حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2021.

16- نسرين مشتة، "الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020.

3. البحوث الجامعية

1.3. رسائل الدكتوراه

1- عباس مختار، جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2022-2023.

2- فاطمة بن شيخ، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022-2023.

3- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

4- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2009.

a. مذكرات الماستر

1- أمحمد معطي، طرق إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، مذكرة ضمن متطلبات ميل شهادة ماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

2- آمنة تازير، منى بوحليط، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.

3- بثينة بوشعالة، ريان بن جحيش، تأثير صفة الزوجية على التشريع والعقاب وفق التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016-2017.

4-بختة دحماني، فاطمة الزهراء دحام، جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021-2022.

5- بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016-2017.

6- خلاف عون، إبراهيم شكورة، أحكام التطليق وإشكالاته العملية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.

7- ريمة حسونات، أثر القرابة على الجريمة والعقوبات في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

8- زينب بوقانون، سعاد حناي، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022.

9- سليمة زكور، سامية محدة، الإهمال العائلي صوره وآثاره بين التشريع الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2023-2024.

10- صبرينة حمادي، جريمة القاحشة بين ذوي المحارم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

11- العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024.

12- العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023.

13- فافة مرابطي، فتيحة صلاح، العنف الأسري ضد الزوجة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024.

14- ليليا علواش، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

15- مراد لعريط، موسى بوغايطة، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022.

16- مسعودة بن الشيخ، أميرة بوشخيمة، العنف المعنوي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022-2023.

17- مسعودة بورحلة، جهاد عقبي، حماية الأسرة من الجرائم الواقعة عليها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

18- مونى عنيبة، جريمة الزنا وأثرها على مسائل شؤون الأسرة دراسة مقارنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018.

19- نهاد جودي، جريمة الزنا في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.

20- نور الهدى عمران، زهرة بكري، طرق إثبات جريمة السرقة في الفقه، الإسلامي والقانون الجزائري -دراسة مقارنة- مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

4. المطبوعات الجامعية

1- حسام بوحجر، الحماية الجنائية للأسرة، محاضرات غير منشورة موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024-2025.

5. المقالات الالكترونية

1- حكم أخذ الزوجة من مال زوجها، https://islamweb.net/ar/fatwa/113996/،

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
الإهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول: أثر الرابطة الأسرية على التجريم	7
المبحث الأول: أثر الرابطة الأسرية على تكوين جرائم الإهمال العائلي	8
المطلب الأول: الصور المادية لجرائم الإهمال العائلي	8
الفرع الأول: جنحة عدم تسديد النفقة	9
الفرع الثاني: جنحة ترك مقر الأسرة	13
المطلب الثاني: الصور المعنوية لجرائم الإهمال العائلي	17
الفرع الأول: جريمة إهمال الزوجة الحامل	18
الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	21
المبحث الثاني: أثر الرابطة الأسرية على الجرائم الأخلاقية الماسة بكيان الأسرة	26
المطلب الأول: جريمة الزنا	26
الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا	27
الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا	28
المطلب الثاني: الفواحش بين ذوي المحارم	31
الفرع الأول: الركن المادي	32
الفرع الثاني: القرابة العائلية	32
الفرع الثالث: عنصر النية أو القصد الجنائي	33
المبحث الثالث: أثر الرابطة الأسرية على تكوين جرائم العنف الأسري والأموال	34
المطلب الأول: جرائم العنف الجسدي (البدني) المرتكب من الزوج ضد زوجته	34
الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الزوجة	35
الفرع الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة للزوجة	38
المطلب الثاني: جرائم العنف المعنوي والأموال	39
الفرع الأول: جرائم العنف المعنوي ضد الزوجة	40
الفرع الثاني: جريمة السرقة بين الزوجين	44
خلاصة الفصل الأول	48

الفصل الثاني: أثر الرابطة الأسرية على العقاب	50
المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بنظام الأسرة	51
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي والجرائم الأخلاقية	51
الفرع الأول: الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال العائلي	52
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على ارتكاب الجرائم الأخلاقية الماسة بكيان الأسرة	55
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم العنف والأموال	59
الفرع الأول: الجزاء المرتب على ارتكاب جرائم العنف البدني والمعنوي	59
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم الأموال بين الأزواج	62
المبحث الثاني: الرابطة الأسرية كظرف مخفف ومشدد	64
المطلب الأول: الرابطة الأسرية كعامل مؤثر في تقدير العقوبة على جريمة الزنا	64
الفرع الأول: أثر الرابطة الأسرية في تخفيف عقوبة الزنا في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية	64
الفرع الثاني: أثر الرابطة الأسرية في تشديد عقوبة الزنا في الشريعة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية	65
المطلب الثاني: الرابطة الأسرية كظرف مشدد في جرائم العنف البدني	66
الفرع الأول: تشديد العقاب في جريمة الضرب والجرح بين الأزواج	67
الفرع الثاني: تشديد العقاب في جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين	68
المبحث الثالث: أثر الرابطة الأسرية على المتابعة والإثبات	69
المطلب الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي وجريمة الزنا	69
الفرع الأول: في جرائم الإهمال العائلي	69
الفرع الثاني: في جريمة الزنا	70
المطلب الثاني: أثر الرابطة الأسرية على الإثبات	72
الفرع الأول: الاثبات في جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة عدم تسديد النفقة	72
الفرع الثاني: الإثبات في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون	73
خلاصة الفصل الثاني	77
خاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	89

ملخص

تناولت هذه المذكرة موضوع أثر الرابطة الأسرية على التجريم والعقاب، باعتبارها عنصرا مؤثرا في بناء الجريمة وتقدير العقوبة، وهدفت الدراسة إلى إبراز الأبعاد الدينية والتشريعية التي قدست مكانة الأسرة في الإسلام والقانون الجزائري. حيث أظهر المشرع الجزائري اهتماما خاصا بكيان الأسرة، فاشترط الرابطة الزوجية لقيام بعض الجرائم، واعتبر الرابطة الأسرية ظرفا مشددا أو مخففا للعقوبة، حسب طبيعة الجريمة وظروفها، كما وضع المشرع استثناءات عن القواعد العامة، كتقييد المتابعة بالشكوى، وتحديد وسائل الإثبات. أيضا الفقه الإسلامي بدوره شدد على حرمة الأسرة، وحرم كل ما يمس كيانها من زنا، عنف، أو إهمال، وبذلك يتضح أن الرابطة الأسرية تعد ركيزة أساسية في السياسة الجنائية لحماية للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الروابط الأسرية، التجريم، العقاب، الشريعة الإسلامية، القانون.

Résumé :

Ce mémoire traite de l'impact du lien familial sur l'incrimination et la sanction, en tant qu'élément influent dans la construction de l'infraction et l'évaluation de la peine. L'étude vise à mettre en lumière les dimensions religieuses et législatives qui ont sacralisé la place de la famille dans l'islam et le droit algérien. Le législateur algérien a montré un intérêt particulier pour l'entité familiale : il a exigé l'existence du lien matrimonial pour la constitution de certaines infractions, et a considéré le lien familial comme une circonstance aggravante ou atténuante selon la nature et les circonstances du crime. Il a également prévu des exceptions aux règles générales, comme la condition de plainte préalable pour engager les poursuites ou la détermination des moyens de preuve. De même, la jurisprudence islamique a souligné l'inviolabilité de la famille et interdit tout ce qui porte atteinte à son intégrité, comme l'adultère, la violence ou la négligence. Il en ressort que le lien familial constitue un pilier fondamental dans la politique pénale visant à protéger la société.

Mots-clés : Liens familiaux, incrimination, sanction, charia islamique, droit.

Abstract :

This dissertation addresses the impact of family ties on criminalization and punishment, considering them as influential factors in the construction of crime and the assessment of penalties. The study aims to highlight the religious and legislative dimensions that sanctify the family's status in Islam and Algerian law. The Algerian legislator has shown particular interest in the family unit, requiring marital ties for the constitution of certain crimes and considering family relationships as either aggravating or mitigating circumstances depending on the nature and context of the offense. The law also provides exceptions to general rules, such as limiting prosecution to a formal complaint and specifying means of proof. Similarly, Islamic jurisprudence emphasizes the sanctity of the family and prohibits anything that harms its structure, such as adultery, violence, or neglect. This demonstrates that the family bond is a fundamental pillar of criminal policy aimed at protecting society.

Keywords: Family ties, criminalization, punishment, Islamic law, legislation.